

نُورُ الْبَصَائرِ وَالْأَلَابِ
فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ
وَالْحُقُوقِ وَالآدَابِ

تأليفه

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي
رحمه الله
(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)

اعتنى به

خالد بن عثمان السبت

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه هي الطبعة:

المعتمدة من قبل أبناء المؤلف

وعلى من يرغب في إعادة طباعته

من أبناء الشيخ رحمه الله

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب صغير في حجمه، كبير في معناه؛ حيث حوى من أبواب الفقه
عامتها، ومن فصوله ومسائله أشهرها، ومن الحقوق والأداب مهماتها.

وقد صاغ المؤلف — رحمه الله — ذلك كله بعبارة موجزة سهلة يشترك في
فهمها الجميع، مقتضياً على القول الراجح دون تعرُّض للخلاف، فجاء هذا الكتاب
جامعاً بين تحرير المعنى ووضوح العبارة، مما يرشحه ليكون تبصرة لكل مسلم،
سواء كان من المبتدئين في الطلب، أو غيرهم من الراغبين في معرفة مهمات الفقه
من غير المستغلين بالعلوم الشرعية.

وإن كتاباً بهذه صفاتٍ حري بالعناية من كل وجه: طباعة، وترجمة، ودراسة،
وفهماً، وتدريساً: في المساجد، والدور، والمدارس، والمعاهد، وغيرها.

وليس ذلك بِدُعَاءً من مؤلفات الشيخ — رحمه الله — بل هو سمة بارزة تميَّزت
بها مؤلفاته عن غيرها، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ويُعدُّ هذا الكتاب من أواخر مؤلفات الشيخ — رحمه الله — حيث كتبه قبل
وفاته بعامين تقريباً، وكان فراغه منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر
سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بعد الألف.

وقد اعتمدت في إخراج الكتاب على نسخة بخط الشيخ — رحمه الله —
وعلٰيها بعض التصويبات بخط المؤلف. وتقع في أربع وثلاثين صفحة⁽¹⁾.

¹ وهي محفوظة لدى أبناء المؤلف حفظهم الله.

وأما المنهج المتّبع في إخراج الكتاب فعلى النحو الآتي:

أولاً: نص الكتاب: فقد عملت على إخراجه كما وضعه مؤلفه دون تصرّف، ونسخته على حسب المشهور من قواعد الإماماء الحديثة.

ثانياً: عزو الآيات القرآنية: وقد جعلت ذلك عقب الآية مباشرة، رغبة في تقليل الهوامش.

ثالثاً: تخريج الأحاديث النبوية: وقد اقتصرت في التخريج على ما صرّح المؤلف بإضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال... فحسب، دون ما اقتبسه المؤلف من بعض الأحاديث.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو أحدهما.

رابعاً: عنوانين الكتب والأبواب والفصول والمسائل: فقد وضع المؤلف — رحمه الله — عنوانين الكتب والأبواب، كما وضع عنوانين بعض الفصول، وترك بعضها الآخر دون عنوان؛ حيث اكتفى بكتابة «فصل». فقمت بوضع عنوانين للفصول التي لم يضع لها المؤلف عنواناً يترجم عن مضمونها، كما وضعت عنوانين للمسائل التي تعرض لها المؤلف؛ ليكون ذلك أيسر على القارئ، وجعلت ذلك في البياض الذي في جانب الصفحة.

خامساً: شرح المصطلحات والألفاظ المفتقرة للتوضيح: حيث بينت المراد ببعض المصطلحات والألفاظ التي قد تشكل على القارئ العادي.

سادساً: الفهرس: وقد اقتصرت على فهرس واحد، هو فهرس الموضوعات، حرصاً على صغر حجم الكتاب.

وقد وجدت لدى أبناء الشيخ — حفظهم الله — كلمة كتبها فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام — حفظه الله — (وهو من تلامذة المؤلف) يصف فيها مؤلفات الشيخ — رحمه الله — عموماً، وهذا الكتاب على وجه الخصوص، فأثبتت كلمته — حفظه الله — في صدر الكتاب.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبُهُ وَكُلُّ مَنْ قَرَأَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وكتب: خالد بن عثمان السبت

الدمام ص.ب ٦١٧٧

صورة صفحة العنوان (ويُلاحظ وجود خطوط طولية وهي في أصل

الورق الذي كتب عليه المؤلف رحمه الله)

صورة الورقة الأولى من المخطوطة

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة

مقدمة

الحمد لله المفهُّم من شاء من خلقه في الدين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى وقادة المهتدين.

أما بعد: فبين كل آونة وأخرى نعثر على أثر جديد لعالم عصره وعلامة مصره الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي — رحمه الله تعالى —. وهذه الآثار المفيدة والأعلاق النفيسة نجد فيها من الفوائد ونجني منها من العوائد غير ما جنينا من ثمار سبقت لها تشابها في اللون والزهو وتخالفها في الطعم والمذاق.

وأصل هذا المزاج اللذيد راجع إلى أن الشيخ عبد الرحمن — رحمه الله تعالى — واسع المعارف، غزير الأفكار، قد هضم ما علم حتى سيطر بحواسه، فصارت تجري على لسانه، وتسلل من قلمه ألفاظاً عذبة، وجملًا منتقاة، تحيا بها القلوب، وتتجذب بها الأفكار، بأسلوب واضح، وعرض جميل، ومعان منقادة إلى الذهن بلا عناء، فلا تتعثر بعبارة معقدة، ولا لفظة وعرة، ولا معنى غامض.

هكذا أخرج المؤلف كتبه، وهكذا عرض أفكاره، فأوصل العلم إلى كل قارئ، ومنح أفكاره كل مستفيد.

والآن بأيدينا هذا المختصر الذي سمّاه (نور البصائر والأباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والأداب) جمع فيه أحكام العبادات، وعقود المعاملات، وأبواب التبرعات في الحياة وبعد الممات،

ثم أتبع ذلك بالعلاقات الزوجية من عقوده وفرقه وآدابه ونفقاته، ثم صان الأصول الخمسة بالعقوبات الرادعة، فالنفس بالنفس، والعرض بالجلد، والمال بالقطع، والدين بالإعدام، حتى تم للإنسان المعصوم أمانه على دينه، وعرضه، ودمه، وماله.

ثم إن المؤلف — رحمه الله تعالى — ختم كتابه بجمل صالحة من الآداب الكريمة، والشيم الرفيعة، مما يحمل بال المسلم أن يسبر عليها مع والديه، وأقاربه، وجيرانه، وأصحابه، وما ينبغي أن يحلّ بها نفسه، ويُحسن بها سلوكه، من تلك الأخلاق العالية، والآداب السامية.

فجاء هذا المختصر اللطيف جاماً للأحكام والسلوك، حاوياً الشريعة وآدابها، يخرج منه قارئه بدرأة للعلوم الظاهرة، وتحلّ بالأخلاق الكريمة الباطنة، فيسير إلى ربه على هدى من الله في أعماله الظاهرة وسلوكه.

هكذا كان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي المعلم، والمزكي، والمدرس، والمربي؛ ولذا أنسح الشباب بقراءة هذا المختصر المفيد؛ ليسيروا ولديهم إمام بالأحكام الشرعية، ومبادئ طيبة من الأخلاق الكريمة.

والله الموفق، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه: عبد الله بن عبد الرحمن البسام

عضو هيئة كبار العلماء

(رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية سابقاً)

١٤٢٠/٣/١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأصلّى وأسلّم على محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فهذا كتابٌ مختصرٌ في ⁽¹⁾ الأحكام والفقه في الآداب، واضح الألفاظ والمعاني، خاص في المسائل التي يحتاج إليها كلُّ أحد، مقتضياً فيه على القول الصحيح، منبئاً على مأخذِه من الكتاب والسنة، راجياً من الله تسهيله ونفعه وبركته.

كتاب الطهارة

باب ما يُتَطَهَّرُ به

أنعم الله على عباده بطهارة الماء، وهو الأصل، وطهارة التراب، وهي الفرع وبالبدل.

أقسام المياه:

فَإِنَّمَا الماء فَكُلُّ ماء غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ بِالنِّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، سَوَاء نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، أَوْ بَقِيَ عَلَى خَلْقَتِهِ فَمَتَى وُجُودُ الْمَاءِ الْمُذَكُورِ وَجَبَ ⁽²⁾ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ كُلَّهَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَغَيِّرًا لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ بِالنِّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ لَا يَحْلِلُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يُطَهَّرُ إِلَّا إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَزْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

التيم

فَإِنْ عُدَمَ الْمَاءُ، أَوْ تَضَرُّرُ الْإِنْسَانُ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرْضٍ، أَوْ حَاجَةُ إِلَى الْمَاءِ، عَدَلَ إِلَى التَّيِّمِ، فَيُنَوِّي الطَّهَارَةَ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيُضَرِّبُ الْأَرْضَ مَرَةً وَاحِدَةً، يُمسِحُ بِهَا جَمِيعَ وُجُوهِهِ وَكَفَّيهِ، وَيَكْفِيهِ، وَيُنَوِّبُ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

¹ - قوله: «في» مكرر في الأصل.

² - المناسب هنا أن يعبر بالجواز.

فصل في نواقض الوضوء

فما دام المتطهّر على طهارته السابقة بالماء، أو بالتراب عند التعذر، لم يزد
يستبيح جميع العبادات من صلاة وغيرها، حتى يوجد ناقضٌ ينقضُ الطهارة، وذلك:
كالخارج من السبيلين، وكذلك: الدم والقبح الخارج من غير السبيلين إذا كثرا،
وكذلك: النوم الكثير المستغرق للإحساس، إلا من قائم وقاعد، ومن الفرج بلا
حائل، ومن الرجل للمرأة بلذة، وأكل لحوم الإبل، وتغسيل الميت، وموجبات
الغسل.

باب صفة الطهارة

الاستجاء والاستجمار

إذا قضى الإنسان حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، وتجزيه إذا اقتصر
عليها، ولكن الأفضل أن يستجي بعدها بالماء. فإذا غسل ما عليه من النجاسة نوى
بقلبه رفع الحدث، أو نوى الطهارة للصلاة ونحوها، ثم قال:

صفة الوضوء

«بسم الله»، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثةً ثلاثةً، ثم يغسل وجهه ثلاثةً، ثم
يديه مع المرفقين ثلاثةً، ثم يمسح رأسه يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرد يديه إلى
المكان الذي بدأ منه، ثم يمسح أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثةً. فإن اقتصر على غسلة
واحدة أو غسلتين في أعضائه جاز ذلك.

وغسل هذه الأعضاء الأربع فرضٌ فرضه الله في كتابه، وكذلك الترتيب
بينها والمواارة، وأما النية فإنها شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة
وغيرهما.

فصل

المسح على الخفين

فإن كان عليه خفافٌ من جلود أو غيرها، وقد لبسها وهو ظاهر، فله أن يمسحها بدل غسل الرجلين، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وذلك خاص بالحدث الأصغر.

المسح على الجبيرة ونحوها

وإن كان على بعض أعضاء طهارته جبيرة، أو خرقَة، أو دواءً، مضطراً إلى وضعها، فله المسوح على ذلك في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ، ليس لذلك توقيت.

فصل

الغسل

فإن كان عليه حدث أكبر كجناة ونحوها وأراد التطهر غسل فرجه وما لوّثه من الأذى، ثم نوى رفع الحدث الأكبر، وقال: «بسم الله»، وتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم أفضض الماء على رأسه ثلاثاً، وغسل سائر جسده، وغسل رجليه في مكان آخر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، وهو الأفضل الأكمل.

والفرض المُجزي من ذلك: أن يغسل جميع بدنـه، ولا يترك منه شيئاً، حتى الذي تحت الشعور الكثيفة والمواضع الخفية.

باب الأشياء التي يُتطهَّرُ لها

تجب طهارة الحدث الأكبر والأصغر للصلوة والطواف – فرض ذلك ونفاه – ومس المصحف. فإن كان عليه حدث أكبر لم يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يلبث في المسجد إلا بوضوء.

فصل

الحيض والنفاس

والحانض والنفاس حكمهما حكم الجنب فيما مُنِع منه، وكذلك لا يحل لزوجها وطؤها، وتحل المباشرة دون الفرج. ولا يحل لها أن يصوما، ويقضيان الصوم لا

الصلوة.

وليس للحيض مدة ولا سن، بل متى وجدت المرأة الدم المعتاد جلست عن العبادات ونحوها. ومتى انقطع انتظاماً بيناً اغسلت، إلا أن تكون مستحاضة قد أطبق عليها الدم، أو كانت لا تظهر إلا وقتاً لا يذكر، فإنها تعمل بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، تجلس عادة أيامها إن كان لها عادة، فإن لم يكن^(١) جلست الدم الأسود دون الأحمر، أو الغليظ دون الرقيق، أو المنتن دون غيره، فإن لم يكن لها تمييز جلست ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغسلت، وغسلت الدم، واجتهدت في إيقاف الدم إن قدرت ولا عليها ضرر، وصللت وتعبدت مع وجود هذا الدم؛ لأنه ليس بحيض، والله أعلم.

* * *

^١- هكذا في الأصل. ولعل المناسب أن يكون الكلام هكذا: تجلس أيام عادتها إن كانت لها عادة، فإن لم تكن جلست...إلخ.

كتاب الصلاة

فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأُمَّةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلُوفٍ، إِلَّا الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ.

وَمِنْ جُدُّ وجوب الصلاة، أَوْ ترْكُهَا تَهَاوِنًا وَكُسْلًا، حُكْمُ بَكْفُرِهِ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ مَا جَرِيَ عَلَى الْمُرْتَبِيْنَ.

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ تَقْدِيمَهَا، وَهِيَ: الطَّهَارَةُ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِي الْبَدْنِ وَالثَّوْبِ وَالبَقْعَةِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ، إِلَّا عِنْدِ الْحِضْرَوْرَةِ، أَوْ النِّافَلَةِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَصْلِي عَلَى ظَهَرِ مَرْكُوبِهِ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا.

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: سُتُّ الْعُورَةِ: الرَّجُلُ مِنَ السُّرُّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْحَرَةُ الْبَالِغَةُ تُسْتَرُ جَمِيعَ بَدْنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا. وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَةُ، فَيُنْوِي الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا، أَوْ نَفْلًا مَعِينًا كَالرَّاتِبَةِ، فَإِنْ كَانَ النَّفْلُ مُطْلَقًا غَيْرَ مَعِينٍ كَفَاهُ نِيَةُ الصَّلَاةِ.

باب صفة الصلاة المشتملة على الأركان والواجبات والسنن

يُنْبَغِي لِلْمُصْلِي أَنْ يَجْتَهِدْ فِي صَلَيِّ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي، وَكَمَا أَرْشَدَ أُمَّتَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ إِلَى حَذْوَنِكَبِيهِ، وَيَضْعُ يَدِهِ الْيَمِنِيَّ عَلَى الْيَسِّرِيِّ، وَيَجْعَلُهُمَا فَوْقَ سُرْرَتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، وَيَنْظُرُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِحُ وَيَتَعَوَّذُ سَرَّاً، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سَرَّاً، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحةَ، وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ، يَطْلِيلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَخْفَفُ فِي الْمَغْرِبِ، وَيَتَوَسَّطُ فِي بَقِيَّتِهَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَنِكَبِيهِ، وَيَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، فَيَضْعُ يَدِيهِ مَفْرَجَتِيَّ الْأَصَابِعِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهِيرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» يَكْرَرُهَا، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»

ربنا ولك الحمد»، إن كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مأموراً قال: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، ويقول الجميع: «ربنا ولك الحمد» ملءَ السموات والأرض، وما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعد، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه عند الرفع من الركوع، وهكذا في كل ركعة يرفعهما عند الركوع، عند الرفع منه، ثم يهوي ساجداً على سبعة أعضائه⁽¹⁾: وجهه مع أنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ويقول: «سبحان ربى الأعلى» يكررها.

ثم يجلس بين السجدين مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، وجميع جلسات الصلاة يفترش هذا الافتراش، إلا في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فإنه يتورّك: بأن يجلس على الأرض، ويُخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، واليمنى على حالها منصوبة، ويقول بين السجدين: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني»، ثم يسجد الثانية كال الأولى ثم يقوم للركعة الثانية فيصل إليها كال الأولى، إلا أنه لا يكابر فيها للإحرام، ولا يستفتح، ولا يستعيد.

فإذا جلس للتشهد قال: «التحيات لله» – إلى قوله –: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يقوم – إن كانت الصلاة ثلاثة أو ربعية – ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها، ثم يجلس للتشهد الأخير، ويصلِّي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، ويتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو في آخر صلاته بما أحبّ من خير الدنيا والآخرة.

¹ هكذا في الأصل. ولعل المناسب أن يُقال: «على أعضائه السبعة» أو «على سبعة أعضاء».

فهذه الصفة الكاملة للصلوة.

أركان الصلاة

والأركان منها: الركوع، والسجود، والرفع منها، والقيام، والقعود، والطمأنينة فيها كلها، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتسليمتان.

واجبات الصلاة:

والواجبات التي تسقط سهواً وجهلاً ويجب رعايتها سجود السهو : التكبيرات كلها غير التحريمة^(١)، و«سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و«ربنا لك الحمد» للكل، و«سبحان رب العظيم» في الركوع، و«سبحان ربى الأعلى» في السجود، و«رب اغفر لي» بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له.

وما سوى ذلك فإنه سنن أقوال وأفعال لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً، ولكنها تكون ناقصة بحسب ما ترك من مسنوناتها، والله أعلم.

فصل

مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بترك شيء من شروطها، وأركانها؛ عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، إلا في حق العاجز. وتبطل بترك الواجبات عمداً، وتبطل بالقهقةة والكلام إذا تعمدَه الإنسان وكان عالماً، وبالحركة الكثيرة عرفاً إذا توالت وكانت لغير ضرورة، فإن قلت حاجة فلا بأس بها، وإن كانت لغير حاجة كرهت، وتبطل بالأكل والشرب فيها إلا البسيط مع السهو أو الجهل.

^١ - أي: تكبيرة الإحرام

فصل

المكروهات في الصلاة

ويكره في الصلاة الالتفات في العنق، ووضع يده على خاصرته، وإقعاؤه في الجلوس^(١)، وافتراش ذراعيه، وأن يكون بين يديه أو عنده ما يشغله ويلهيه، واستقبال صورة.

فصل

مكملات الصلاة ومستحباتها:

روح الصلاة وكمالها بحضور القلب، وأن يجتهد في تدبر ما يقوله من قراءة وذكر وتسبيح ودعاء، وتدبر ما يفعله من خضوعه لله في رکوعه وسجوده، ويستحضر أنه واقف بين يدي الله يناجيه ويتعبّد له، ويحقق مقام الإحسان: أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقو على ذلك استحضر أن الله يراه.

ويجاهد قلبه عن ذهابه في الأفكار والوساوس التي لا تقيده إلا نقصان صلاته، والله أعلم.

فصل

السهو في الصلاة

إذا ترك ركناً من أركان صلاته — ولم يطل الفصل — أتى به وبما بعده من الركعة، وسجد للسهو قبل السلام؛ وكذلك لو زاد في صلاته رکوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ناسياً أو جاهلاً، فعليه السجود للسهو؛ وكذلك لو شك في صلاته فيبني على اليقين — وهو الأقل — ثم يسجد للسهو.

باب صلاة الجماعة

قد أوجب الشارع على الرجال الصلوات الخمس في المساجد في جماعة،

^١ - قال في النهاية (٤/٨٩): «الإقعاء: أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقع الكلب» اهـ.

وأمر بتقديم الأحق بالإماماة: الجامع بين العلم والقراءة والدين، ثم الأمثل فالأمثل، وأمر بتسوية الصفوف بالمناكب والأكعب.

والصلاحة في الجماعة — مع وجوبها — تزيد على صلاة الفذ بسبعين وعشرين ضعفاً. وكلما كانت الجماعة أكثر فهو أحب إلى الله، وكلما بعد عن المسجد كان أعظم لثوابه؛ لكثرة الخطأ في الذهاب والإياب، ولما يتبع العبادة من عادات أخرى، والله أعلم.

فصل

صلاة التطوع

النواقل التي حث الشارع عليها: الرواتب.

أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، وركعتان قبل الفجر.

وصلاة الوتر: من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، إن شاء أو تر برکعة، أو بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة ركعة، فإن كان له عادة يقوم من آخر الليل أخراً وتره إلى ذلك الوقت، وإلا أوتير قبل أن ينام.

ومن النواقل المؤكدة: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، عند وجود أسبابهما المعروفة.

باب صلاة أهل الأذار

وهم: المريض، والمسافر، والخائف. فيصل إلى المريض المكتوبة قائماً، فإن لم يستطع صلاته قاعداً، فإن لم يستطع صلاته على جنبه، فإن لم يستطع صلاته مستلقياً، ويؤمni عند ذلك بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ فإن لم يستطع صلاته بطرفه، فإن لم يستطع فقبله. ومثل ذلك — عند الحاجة —: وقت العلاج للعين، أو لشق البطن، ونحو ذلك.

الجمع والقصر

ومن سافر فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدى الصلواتين، ويتبع الأরفق له.

ويسن له قصر الصلاة الرابعة، فيصل إليها ركعتين، وهو أفضل من الإتمام.

صلاة الخوف

والمريض إذا احتاج إلى الجمع بين الصلواتين فله ذلك.

وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة.

باب صلاة الجمعة

شروط صحة الجمعة

وهي أعظم صلاة، وأفضلها، وأوجبها.

ومن شروطها: أن تكون في بلد يستطيعه أهله إقامة، وأن يتقدّمها خطبتان يشتملان على الثناء على الله ورسوله، والوعظ والتذكير بقراءة آيات من كتاب الله.

ومن شروطها: الوقت، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهر⁽¹⁾ أربع ركعات.

صفة صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى منها جهراً الفاتحة وسورة الجمعة، وفي الثانية الفاتحة والمنافقين، أو بدل السورتين سبّح والغاشية.

ما يُستحب لصلاة الجمعة وفي يومها

وي ينبغي الاغتسال لها، وتبكير المأمور، والتنظر، والتطيب لها، والإكثار من الذكر والدعاء فيها، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة سورة الكهف في يومها.

¹ - هكذا في الأصل، وصوابه: ظهراً.

باب صلاة العيد

وهما من فروض الأعيان على الصحيح على الرجال المكلفين.

صفة صلاة العيد

وهي كصلاة الجمعة، إلا أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، وأنها تُقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها.

وفي الركعة الأولى يكبّر بعد تكبيرة الإحرام ستًا زوائد، وفي الثانية بعد تكبيرة النهوض خمساً، ويخطب بعدها، والخطبتان سنة.

وينبغي إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر⁽¹⁾، وأن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ثلاث تمرات، أو خمساً، أو سبعاً، افتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾، والمستحب أن تكون في الصحراء بخلاف الجمعة.

باب أحكام الميت والمريض

ينبغي للمريض أن يتوب إلى الله؛ فإنها واجبة كل وقت، وتتأكد في هذه الحال، وأن ينذّب إلى الله تعالى، ويُكثّر من ذكره، والتضرع إليه، واحتساب الأجر والثواب عند الله، ورجاء أن يُختتم له بخاتمة السعادة.

عيادة المريض

وعيادة المريض من آكد الأعمال، ومن حق المسلم على أخيه، وتتأكد في حق القريب، والصاحب، ومن له حق عام أو خاص، وتنذّر التوبة والوصية.

وينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده، ولا يضجره بكثرة الأسئلة، بل يراعي

¹- كما في البخاري، كتاب العيد، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد. حديث رقم: (٩٨٦) / ٤٧٢ / ٢ من حديث جابر رضي الله عنه، وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم.

²- أصله في الصحيح، كتاب العيد، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. حديث رقم: (٩٥٣) / ٤٤٦ / ٢ من حديث أنس رضي الله عنه، دون ذكر الثلاث والخمس والسبع، وقد جاء التصرير بذلك في روایة أخرى جها الحاكم / ١٢٩٤ وابن حبان (الإحسان / ٤٠٧).

حاله، وإذا احتضر سُنّ تعاهد بل حلقه، وتلقيه الشهادة؛ فإذا مات سُنّ تغميض عينيه، وتليين مفاصله، والمبادرة في تجهيزه بالغسل، والتغسيل، والتكفين، والحمل، والدفن، وهذه فروض كفایة.

غسل الميت وتكفيفه

وينبغي أن يتولى تغسله عارف بأحكام الغسل، أمين. ثم بعد تغسله يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيضاء، يلف في كل واحدة منها، ويجعل الحنوط على منافذه، ومواضع سجوده، وبين أكفانه؛ والمرأة تكفن في إزار ورداء وحِمار ولُفافتين، ثم يصلّى عليه.

صلاة الجنائز

وينبغي أن يجتهد في كثرة المصليين عليه ليحصل الثواب لهم ولـه، فيكبّر عليه أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة سراً، وبعد الثانية يصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم، وبعد الثالثة يدعوا للميت، والأحسن بالدعاء الوارد، ويسلم بعد التكبيرة الرابعة تسليمـة واحدة.

ومن صلّى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان من الأجر والثواب.

دفن الميت

ويجب في دفنه أن يستقبل به القبلة، وينبغي أن يلحد له لحد مع الإمكان، فإذا تم دفنه سُنّ الوقوف عند قبره، والدعاء له، والاستغفار، وأن يُسأل الله له التثبيت.

التعزية

ويُعزّى المصاب بالموت بما يناسب الحال، ويجب الصبر على المصائب فلا يتسرّط المصيبة لا بقلبه ولا بلسانه ولا بجوارحه، والله أعلم.

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام، وهي فرض على كل مسلم، صغير أو كبير، عاقلٌ أو غيره، عنده مال زكيٍّ، كامل النصاب، وقد حال عليه الحال، وذلك في أربعة أصناف:

زكاة بهيمة الأنعام

أحدها: المواشي، من الإبل، والبقر، والغنم، إذا كانت للذر والنسل، وبلغت نصاباً.

نصاب الإبل

فنصاب الإبل: خمسٌ، وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة. وفي ست وثلاثين بنت لبون، لها سنتان. وفي ست وأربعين حقة، لها ثلاثة سنين. وفي إحدى وستين جذعة، لها أربع سنين. وفي ست وسبعين ابنتا لبون. وفي إحدى وتسعين حقطان. وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثة بنات لبون. ثم يستقر السن الأوسط⁽¹⁾ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

نصاب البقر

وأما نصاب البقر: فثلاثون فيها تبع، له سنة. وفي أربعين مسنة لها سنتان. ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة

نصاب الغنم

وأما نصاب الغنم: فأربعون فيها شاة. وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان. وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه. ثم في كل مائة شاة. وما بين الفرضين في جميع هذه المسائل عفو لا شيء فيه.

¹ - أي: بين بنت المخاض - وهي الأصغر - وبين الجذعة - وهي الأكبر - وذلك في أسنان الإبل التي تُخرج في الزكاة.

فصل

وأما النوع الثاني:

زكاة الحبوب والثمار

فهو الخارج من الأرض، من حبوب، وثمار، مكيلة مذكرة، ونصابها: خمسة أوسق، وهي: ثلاثة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. فتجب زكاتها إذا بلغت ذلك وقت الحصاد والجذاد: عشر كامل فيما سُقي بلا مؤنة كالأنهار والأمطار، وما كان بعلاقاً يشرب بعروقه؛ ونصف العشر إذا كان يُسقى بمؤنة، كالذي يُسقى بالنضح والمكائن ونحوها.

فصل

زكاة النقدين وعروض التجارة

النوع الثالث والرابع: زكاة النقدين وعروض التجارة.

ونصابها: خمس أواق من الفضة، ومقدارها في الريال العربي: ست (١) وخمسون ريالاً، وما كان مقدارها من العروض.

والعروض: كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح، من حيوان وأثاث، وسلع، وغيرها، حتى العقارات إذا قُصد بها العروض. فإذا تمّ الحول قوم ما عنده من عروض التجارة، وضمّها إلى ما عنده من النقد، وأخرج من الجميع ربع العشر، والله أعلم.

زكاة الفطر

وقد فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو تمر، أو زبيب، أو أقطٍ، أو شعير، على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحرّ والرقيق، وأمر أن تؤدّى قبل صلاة العيد. وكان الصحابة يُخرونها قبل العيد بيوم أو يومين.

^١- كذا في الأصل، والصواب: ستة.

فصل

مصارف الزكاة والمستحقون للزكاة: هم الثمانية المذكورون في قوله تعالى: {
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]، لا تُصرف لغير هؤلاء المذكورين من طرق الخير.

فصل

الأموال التي لا تجب فيها الزكاة وأما البيت الذي يسكنه الإنسان، والعقار الذي يقتنيه، والفرش والأواني التي يستعملها، والحيوانات — غير الإبل والبقر والغنم — فلا زكاة فيها، إلا إذا كانت للتجارة فتُزكى زكاة عروض، والله أعلم.

كتاب الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه، وهو فرض على كل مكلف قادر، فمن كان مريضاً مرضاً لا يُرجى زواله، أو كبيراً لا يستطيع الصيام بالكلية، أطعم عن كل يوم مسكيناً؛ ومن كان مريضاً مرضاً يُرجى زواله، أو مسافراً، فله الفطر في رمضان، ويقضي بعده أياماً أخرى.

ويجب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهي: الأكل، والشرب، والجماع ومقدماته، والحجامة، والقيء عمداً، وما سوى ذلك فلا دليل على الفطر به، كالاكتحال ونحوه.

ويتأكد في حق الصائم ترك جميع المحرمات من أقوال وأفعال، وإذا سأبه أحد أو شاتمه فليقل له – زاجراً له ولنفسه –: إني أمرؤ صائم.

وينبغي للصائم الاشتغال بأنواع العبادات، وأن يؤخر السحور، ويقدم الفطور على رطب، فإن عدم فتمر، فإن تعذر فماء. ويدعو في صيامه وعند فطره.

فصل

صوم التطوع

ويستحب صيام الأوقات الفاضلة: كإتباع رمضان بستٌ من شوال، وعشر ذي الحجة، وخصوصاً يوم عرفة، وصوم المحرم، وخصوصاً التاسع والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وينبغي أن تكون الثلاثة عشر، والأربعة عشر، والخمسة عشر، والاثنين والخميس.

ويسن الاعتكاف في عشر رمضان الأخيرة، ليتجرّد لعبادة الله، وليتحرّى فيها ليلة القدر، وتتأكد في أوتار العشر.

ومن صام رمضان وقامه وقام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه.

كتاب الحج

وهو أحد أركان الإسلام، ويجب على كل مكلف مستطيع السبيل في بدنـه ومالـه في عمرـه مـرة واحدة. وقد قال صـلى الله عـلـيه وسلمـ: «خـذـوا عـنـي مـنـاسـكـمـ»⁽¹⁾، فـعلـينا الـاقـتـداء بـرسـول الله صـلى الله عـلـيه وسلمـ في كـلـ ما كـانـ يـقـولـه وـيفـعـلـه في المـناسـكـ،

المواقيت

وـذـلـكـ أـنـهـ لـمـ حـجـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أـحـرـمـ هوـ وـالـمـسـلـمـونـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ وـوقـتـ لـأـهـلـ كـلـ قـطـرـ مـيقـاتـاـ، لـأـهـلـ نـجـدـ: قـرـنـ الـمـنـازـلـ، وـلـأـهـلـ الـعـرـاقـ: ذاتـ عـرـقـ، وـلـأـهـلـ الـمـغـرـبـ: الـجـفـفـةـ، وـلـأـهـلـ الـيـمـنـ: يـلـمـلـمـ، وـقـالـ: «هـنـ لـهـنـ وـلـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـهـنـ، وـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـمـيقـاتـهـ مـنـ أـهـلـهـ، حـتـىـ أـهـلـ مـكـةـ يـهـلـونـ مـنـ مـكـةـ»⁽²⁾.

الأنساك الثلاثة

ثـمـ قـالـ لـأـصـحـابـهـ: «مـنـ شـاءـ أـنـ يـهـلـ بـعـمـرـةـ فـلـيـفـعـلـ، وـمـنـ شـاءـ أـنـ يـهـلـ بـحـجـةـ فـلـيـفـعـلـ، وـمـنـ شـاءـ أـنـ يـهـلـ بـعـمـرـةـ وـحـجـةـ فـلـيـفـعـلـ»⁽³⁾.

صفة الحج والعمرة

فـلـمـاـ قـدـمـواـ وـطـافـواـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ أـمـرـ جـمـيـعـ

¹- مـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ يـوـمـ النـحرـ رـاكـبـاـ. حـدـيـثـ رـقـمـ: (١٢٩٧) / ٩٤٣ من حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

²- الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ، بـابـ مـهـلـ أـهـلـ مـكـةـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ. حـدـيـثـ رـقـمـ: (١٥٢٤) / ٣٨٤. وـمـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ، بـابـ موـاـقـيـتـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ حـدـيـثـ رـقـمـ: (١١٨١) / ٨٣٨ من حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ.

³- الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ، بـابـ الـعـمـرـةـ لـيـلـةـ الـحـصـبـةـ وـغـيـرـهـاـ. حـدـيـثـ رـقـمـ: (١٧٨٣) / ٦٠٥، وـمـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ، بـابـ بـيـانـ وـجـوـهـ الإـحـرـامـ. حـدـيـثـ رـقـمـ: (١٢١١) / ٨٧١ من حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.

ال المسلمين الذين حجوا معه أن يُحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه لا يُحل حتى يبلغ الهدي محله، فراجعه بعضهم في ذلك، فغضب وقال: «انظروا ما أمرتكم به فافعلوه»^(١).

وكان قد ساق الهدي فلم يحل من إحرامه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، ولو لا أن معي الهدي لأحللت»^(٢)، فحلّ المسلمين جميعهم، إلا النفر الذين ساقوا الهدي، منهم رسول الله وعلي وطلحة.

فلما كان يوم التروية أحرم المُحلون بالحج وهم ذاهبون إلى منى، فبات بهم تلك الليلة بمنى، وصلَّى بهم فيها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. ثم سار بهم بعد طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضَبَّ^(٣)، فلما زالت الشمس خطب بهم وهو على راحلته، وبين لهم أحكام الوقوف، والدفع، وما يحتاجون في ذلك الوقت، ثم نزل فصلَّى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين، ثم سار المسلمون معه إلى الموقف بعرفة، واستقبل القبلة، ووقف تجاه الجبل، وأقر الناس على موافقهم، فلم يزل في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس، فدفع بهم إلى مزدلفة، فصلَّى المغرب والعشاء بعد مغيب الشمس قبل حَطَّ الرحال حيث نزلوا بمزدلفة، وبات بها حتى طلع الفجر، فصلَّى بال المسلمين الفجر بأول وقتها مُغلساً بها زيادة على كل يوم. ثم وقف عند قُرْحَ — وهو جبل مزدلفة الذي يُسمى: المشعر الحرام — فلم يَزَلْ واقفاً بال المسلمين إلى أن أسفَرَ جداً. ثم دفع بهم حتى قدم منى فاستفتحها برمي جمرة العقبة، ثم رجع إلى منزله بمنى فنحر هدية وحلق رأسه. ثم

^١- البخاري في الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج. حديث رقم: (١٥٦٨) .٤٢٢/٣. ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام حديث رقم: (١٢١٦) .٨٨٥/٢. من حديث جابر رضي الله عنه.

^٢- البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت. حديث رقم: (١٦٥١) .٥٠٤/٣. ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام. حديث رقم: (١٢١٦) .٨٨٣/٢ من حديث جابر رضي الله عنه. وقد ثبت ذلك أيضاً من حديث البراء وعائشة رضي الله عنهما.

^٣- قال البكري: «ضَبٌ: بفتح أوله وتشدید ثانية: اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله» اهـ. معجم ما استعجم .٨٥٤/٣. وقال بعضهم: «وطريق ضَبٌ بيتدئ من أول المأذمين على يمين عرفة... والمأذمان: مضيق بين المزدلفة وعرفة» اهـ. حجة الوداع للكاندهلوi ص .٩٥

أفاض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة. وكان قد عجل ضعفة أهله من مزدفة قبل طلوع الفجر فرموا الجمرة بليل.

ثم أقام المسلمين أيام منى الثلاث يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة، يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، يستفتح بالجمرة الأولى – وهي الصغرى، وهي الدنيا إلى منى، والقصوى من مكة – ويختتم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة، فإن المواقف ثلاث: عرفة، ومزدفة، ومنى.

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون، فنزل بالمحصب⁽¹⁾ عند خيفبني كنانة⁽²⁾، فبات المسلمون فيه ليلة الأربعاء، وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التعميم، ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة، ولم يقم بعد أيام التشريق، فأخذ فقهاء الحديث كأحمد وغيره بنته في ذلك كله. انتهى ملخصاً من كلام شيخ الإسلام رحمة الله⁽³⁾.

¹- الظاهر أن «المحصب» – في مكة وما جاورها – يطلق على موضعين: الأول: موضع رمي الجمار في منى. وذلك لكونها ترمى بالحصباء.

الثاني: موضع فيما بين مكة ومنى – وهو المراد هنا – وهو إلى منى أقرب. وذلك من الحصباء التي في أرضه وهو الأبطح. واختلفوا في حده.

انظر: معجم ما استجمم ٥٢٦/٢، معجم البلدان ص ٦٢، فتح الباري ٣/٥٩٠، معلم مكة التاريخية والأثرية ص ٢٥٢، معجم المعلم الجغرافية في السنة النبوية ص ٢٨٣.

²- قال بعضهم: هو خيف منى الذي فيه المسجد. وذهب آخرون إلى أنه بين منى ومكة، وهو المحصب الموضح في الهاشم قبله. والله أعلم. راجع المصادر في الهاشم السابق.

³- وهو في منسك شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٨ - ١٤٣).

أركان الحج وواجباته ومسنوناته

قال العلماء: أمور الحج تنقسم ثلاثة أقسام:

أركان أربعة، وهي:

١-*الإحرام،

٢-*الوقوف بعرفة،

٣-*الطواف،

٤-*السعي.

والواجبات التي يجبرها الدم:

١-*الإحرام من الميقات،

٢-*الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس،

٣-*المبيت في مزدلفة إلى جزء من النصف الثاني من الليل،

٤-*المبيت بمنى ليالي أيام التشريق،

٥-*ورمي الجمار مرتبًا،

٦-*الحلق أو التقصير،

٧-*وطواف الوداع.

وما سوى ذلك مسنونات مكملات، وخصوصاً التلبية تبتدئ من حين الإحرام
وتنتهي بالشرع في جمرة العقبة، والله أعلم.

كتاب المعاملات

وهي أخذ مَوْضِعٍ واعطاء عِوضٍ، والأصل فيها الحل والإباحة، قال الله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، ولكثره فوائدتها الضرورية والكمالية وسَعَ الشارع حكمها، ولم يمنع منها إلا ما فيه ضرر على الخلق في أديانهم وأموالهم؛ ولهذا شرط فيها: التراضي من الطرفين، وأن يكون العاقدان جائزَي التصرف، سواء تصرفاً في ملكهما، أو فيما لهما عليه ولاية أو وكالة، وأن يكون العوضان معلومين لا غرر فيهما، وأن يكون العقد واقعاً على الأمور المباحة لا المحرمة.

وحرَّم الشارع كل معاملة تشغل عن الواجبات، أو تُدخل المتعاملين أو أحدهما في المحرَّم. ونهى عن الغش بأنواعه: إما بكتم العيوب، أو بإظهار صفات ليست في المعقود عليه، وأثبتت في ذلك الْخِيَار للمخدوع؛ كما أثبتت خيار المجلس تحقيقاً لمنع الغرر والغش والخداع. ومنع من تلقي الجَلْب^(١)، ومن النَّجْش^(٢).

^١- أي: المجلوب الذي جاء من بلد للتجارة. (معجم بحار الأنوار ٣٧٠/١).

^٢- هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. (القاموس الفقهي ص ٣٤٨).

فصل

مفسدات العقد

العقد يفسد ويختل لفقد شرط من شروطه السابقة، أو لوجود مانع. ومن
أعظم الموانع عقود الربا،
الربا وأنواعه

والربا ثلاثة أنواع:

١ – ربا الفضل

ربا الفضل: في بيع المكيل بالمكيل من جنسه، أو الموزون بالموزون من جنسه. ويشترط في هذا ^(١) شرطان: التمايز في الكيل والوزن، والقبض قبل التفرق؛ ولهذا نهي عن المُزَابنة، وهي: بيع ثمر النخل بتمر إلا في العرايا، وعن المُحَاكَلة، وهي: بيع الزرع المُسْتَدِّ في سُنبله بحسب من جنسه؛ لأن التساوي مجهول.

٢ – ربا النسيئة

النوع الثاني: ربا النسيئة، وهو: بيع المكيل بجنسه أو بغير جنسه بلا قبض لهما، أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو غير جنسه كذلك، ويشترط القبض للعواصرين قبل التفرق. وأشد أنواع هذا: بيع ما في الذمة إلى أجل، وسواء كان ذلك صريحاً، أو بحيلة، كالحيل التي يتوصل بها إلى قلب الدين.

٣ – ربا القرض

النوع الثالث: ربا القرض؛ وذلك أن القرض من أفضل أنواع الإحسان، وهو عقد إحسان وإرفاق، فإذا شرط فيه عوض أو نفع خرج عن موضوعه وصار معاوضة، فكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

^١ أي: في بيع المكيل من جنسه، أو الموزون بموزون من جنسه.

فصل

احتياط الشارع في حفظ أموال الناس

ثم من نعمة الشارع على الأمة: حفظ عليهم أموالهم ومعاملاتهم بكل طريق، وأمرهم بحسن المعاملة، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الغَنِيٍّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحْدُوكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعْ»^(١). وشرع الوثائق التي فيها حفظ الأموال وهي: الشهادة، بها تحفظ الحقوق وتثبت، والرهن، والضمان، والكفالات، وفائتها: تحضيض من عليه الحق بسرعة الوفاء، والاستيفاء منها إذا تعذر الوفاء لمطلٍ، أو عدم، أو تغيب، أو موت.

فصل

الصلح

وجرّ الشارع الصلح بين المتعاملين، سواء حصل إقرار واعتراف بالحق أو لم يحصل. فالصلح جائز بينهم إلا صلحاً يدخلهم في الحرام ومخالفة القواعد الشرعية. وكذلك جرّ جميع الشروط التي يشرطها أحدهما على الآخر مما له فيها نفع ومقصود إذا لم تحل حراماً أو تحرّم حلالاً، ومصلحة ذلك ونفعه معلوم.

فصل

الحجر

ويُحجر على الإنسان في ماله إذا كان في ذلك ضرر عليه، كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً} [النساء: ٥]. وكذلك يُحجر على المدين إذا كانت موجوداته لا تفي بحقوق الغرماء، وطلبوها من الحكم الحجر عليه ليستدركوا حقهم أو بعضه.

^١- البخاري في الاستقرار، باب: مطل الغني ظلم. حديث رقم: (٢٤٠٠) / ٥٦١ .
ومسلم في المسافة، باب تحريم مطل الغني. حديث رقم: (١٥٦٤) / ٣١٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن حُجر عليه وتصرّف فتصرّفه غير صحيح، ولا يُنكر الحجر عنه حتى يزول السبب الذي حُجر عليه لأجله برشد السفيه ونحوه، وإيفاء المدين ما عليه.

فصل

حق الجار

وقد حثَّ صلَى الله عليه وسلم على القيام بحق الجار، وأقل ما على الإنسان أن يكف أذاه القولي والفعلي عن جاره، ويحسن إليه ما استطاع. وينبغي أن يتسامه معه في حقوق الملك والجوار، وأن لا يمنعه من الانتفاع بملكه الذي لا يضر كوضع الخشب على جداره، وإجراء الماء في أرضه، وما أشبه ذلك، ولا يحل له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، ويُمنع من ذلك، وأحق الجيران بالبر أقربهم باباً أو نسباً.

فصل

الوكالة

ومن تيسير الشارع أنْ أباح التوكيل والتوكيل في جميع المعاملات والحقوق، لما في ذلك من المصلحة، وسواء كان بجعل^(١) أم لا، وذلك شامل للعقود كلها، والفسوخ والعبادات التي تدخلها النيابة، دون ما لا تدخله النيابة، كالامور المتعلقة بنفس الإنسان، من صلاة، وصيام، ونحوها، ومن حلف، ونذر، ووفاء حق زوجة، ونحوها من قسمٍ ونحوه.

فالوكالة: نيابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة.

ومثل ذلك: الولاية على أموال اليتامي، والمجانين، ونحوهم، والنظر في الأوقاف والوصايا، وكل هذه جائزة للحاجة إليها.

وجميع الأمانة إذا تلف الشيء عندهم بلا تعدٍ ولا تقرير فلا ضمان عليهم، فإن تعدوا أو فرطوا في أداء الواجب بها ضمنوا.

^١- وهو ما يجعل على العمل من أجر. (انظر: القاموس الفقهي ص ٦٣).

فصل

الغصب

والغصب وهو: الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو من أعظم المحرّمات، ويجب على الغاصب رد المغصوب ولو غرم على رده أضعافه^(١)، فإن تلف ضمن المثلثي بمثله، والمُنْقَوَم بقيمتها، فرط أو لا، وعليهأجرته مدة مقامه بيده. ونماء المغصوب وكسبه لمالكه، وليس لِعِرْقِ ظالمٍ حق^(٢)، فيلزم الغاصب بقلع غرسه وبنائه إذا لم يرض صاحب الأرض بالمعاوضة.

وأما غير الظالم: كغير اس المستأجر وبنائه فإنه مستحق الإبقاء، لكن يتقدّم هو ومالك الأرض إما على إيقائه بأجرة، أو يتطلّكه صاحب الأرض بقيمتها، أو بما اتفقا عليه.

فصل

الشركة

وجميع أنواع الشركات في المعاملات جائزة بما فيها من الشروط، إلا إذا شرط فيها شرطًا تدخلها في الجهة والغرر. وكل من الشركاء أصلٌ عن نفسه، ووكيل عن الآخر، وكفيل عنه بما يلزمهما من متعلقات الشركة. والزيادة الحاصلة في الأموال المشتركة للشركاء على قدر أملاكهم، وكذلك النقص عليهم على قدر أملاكهم.

ومن أنواع الشركات: المساقاة على الأشجار^(٣)، والمغارسة عليها^(٤)، والمزارعة على الأرض^(٥). فكل ما اتفق عليه المتعاملان فيها مما لها وما عليهم،

^١- كأن يكون الغاصب نقل المغصوب إلى مكان بعيد فاحتاج أجرة لإعادته تزيد على قيمة المغصوب وكان يضعه في بناء ونحوه بحيث يتطلب نزعه أضعاف قيمته.

^٢- قال في النهاية (٢١٩/٣): «وهو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليسو جب به الأرض» أ.هـ.

^٣- وهي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. (المغني ٥٢٧/٧).

أو لأحدهما أو على أحدهما، فهو جائز. وهذا لا يُحصى من كثرته، وإنما الممنوع فيها وفي غيرها الشروط التي تعود إلى الغرر؛ فإن الغرر ميسِّر وقمار، سواء دخل في المعاملات، أو في المُغالبات.

السبق

وإنما أجاز الشارع المُغالبة في مسابقة الخيل، والركاب، والسيارات، ولو بجعل؛ لما في ذلك من مصلحة التقوية على الجهاد، فمصلحة راجحة على مضررتها، وأما ما سواها من المُغالبات بعوض فهو محرَم وميسِّر، والله أعلم.

فصل

الإجارة

ويجوز عقد الكراء والتأجير على جميع الأعيان المنتفع بها؛ كمنافع الإنسان من خدمة وعمل، وكالأراضي، والدور، والذكائن، والحيوانات، والسلاح، والأواني، والآلات، والأثاث على اختلاف أنواعه، والكتب، وغيرها، إذا كان صادراً — العقد — من مالك أو نائبه، والإجارة معلومة، والنفع محرراً مفهوماً، وبهذا تكون عقداً؛ لأن ما يملك المستأجر فيها: المنافع التي وقع عليها عقد الإجارة، وله أن يؤجرها غيره، أو يعيدها؛ لأنه مالك نفعها.

العارية

وأما المستعير فلأن المعيْر محسن، وقد أباحه الانتفاع بنفسه، فليس للمستعير أن يعيدها أو يؤجرها إلا بإذن ربها؛ لأنه لم يملك المنافع.

والعارية مستحبة، وخصوصاً عارية الأمور المحتاج إليها، التي ليس على مالكها ضرر في ذلك، وخصوصاً عواري الكتب الدينية، والسلاح ليقاتل به الكفار، فإن هذا النفع لا يعادله شيء.

¹ - قال في الروض (٢٨٠/٥) مع حاشية ابن قاسم: «وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من الشجر» اهـ.

² - وهي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع يُنمَى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر. (الروض مع حاشية ابن قاسم ٢٨٨/٥).

فصل

الإتلاف والضمان

ومن كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجنياتها على الغير هدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار^(١)» ، إلا إذا كان غاصباً، أو بهيمة معروفة بالأذى إذا فرط صاحبها، أو أتلفت في الليل، أو كان صاحبها متصرفاً فيها، أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، فإنه متعدٌ في هذه الصور، وعليه الضمان.

ومن صال عليه إنسان أو بهيمة دفعه بالأسهل بالأسهل^(٢)، فإن لم يندفع إلا بالإتلاف أتلفه ولا حرج ولا ضمان عليه.

فصل

الشُّفَعَة

وإذا باع أحد الشركاء نصيبيه من مشترك، فإن كان غير عقار فلا شُفَعَة^(٤) فيه، مع أن الأولي أن يعرضه على شريكه ويقدمه على غيره؛ وإن كان عقاراً فالشريك الآخر أن يشفع فيه فإذا خذله بالثمن الذي وقع فيه العقد دفعاً لضرر الشركة، ولا تسقط شُفَعَتُه إلا بإسقاطها بعد علمه بقول أو فعل دال على الرضا. ولا يحل التحيل لإسقاط الشُّفَعَة بأي حيلة تكون، ولا بإسقاط أي حق لله أو للعباد.

والجار لا شُفَعَة له لازمة، لكن من الخير والمرءة أن يعرضه على جاره، ولا يبيع داره ولا يؤجرها إلا لمن يرتضيه الجيران.

فصل

إحياء الموات قال صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٥). ويحصل الإحياء بما يدل العُرف أنه إحياء، وذلك كحفر بئر فيها يصل إلى

^١- الجبار: الهدر. أي: أن جنابتها غير مضمونة.

^٢- البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخامس. حديث رقم: (١٤٩٩) / ٣٦٤، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء. حديث رقم: (١٧١٠) / ١٣٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٣- هكذا في الأصل، ولعل صوابه: فالأسهل.

^٤- الشُّفَعَة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. (المغني / ٤٣٥) / ٧.

^٥- روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

الماء، أو إجراء ماء إلى الأرض، أو تقيتها من الأحجار ونحوها، أو منع المياه المستنقعة فيها التي لا يمكن إحياؤها مع وجودها، أو بناء بنيان عليها، فهذا تقييد الملك.

وأما التحجُّر بإدارة الأحجار أو الأشجار على الأرض، أو إقطاعها من إمام أو نائبه^(١)، فإنه يكون أحق بها، ولا يملكها بمجرد ذلك حتى يحييها. ويُمنع من التحجُّر الذي لا ينتفع به ويمنعها من الغير.

ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحطب، والصيد، والقطة، والجلوس في المساجد والطرق ونحوها، أو سكنى الأوقاف التي لا تحتاج إلى ناظر يقوم فيها بنظره، فمن سبق إلى شيء من المذكورات وغيرها فهو أحق به من غيره.

فصل

الجعالة من قال: من رد لقطتي، أو عبدي، أو أذن في هذا المسجد، أو أم فيه، أو درس في هذه المدرسة، فله كذا، فهذا جعالة^(٢) تجوز على وجه العموم كهذه الأمثلة، وعلى وجه الخصوص كأن يقول لشخص معين: إن فعلت شيئاً من

١ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عند أحمد ٣٣٨/٣، ٣٨١، والترمذى في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. حديث رقم: (١٣٧٩) ٦٥٤/٣، والبيهقى ١٤٨/٦، وابن حبان (الإحسان ٣١٩/٧، ٣٢٠). وصححه الألبانى في الإرواء (١٥٥٠).

٢ - سعيد بن زيد رضي الله عنه، عند الترمذى في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. حديث رقم: (١٣٧٨) ٦٥٣/٣. وقال: «هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً». اهـ. والبيهقى ١٤٢/٦. وصححه الألبانى في الإرواء (١٥٢٠، ١٥٥١).

٣ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، عند البيهقى ١٤٢/٦، ١٤٧. وقد رواه جماعة - منهم الإمام مالك في الموطأ ص ٥٢٨ - عن عروة بن الزبير مرسلاً. وفي بعض الروايات: عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد.

وأخرج البيهقى (١٤٢/٦) نحوه من حديث سمرة، وعاشرته: (١٤٢/٦). وانظر الإرواء (٣٥٣/٥ - ٣٥٦).

^١ - تحتمل: كاتبه. والمثبت أعلاه أقرب من جهة المعنى.

² - هي: التزام عوض معلوم على عمل معين. انظر: أنيس الفقهاء ص ١٦٩، القاموس الفقهي ص ٦٣.

هذه فلك كذا. وهي أوسع من الإجارة؛ لهذا يكون العمل فيها معلوماً ومجهولاً.
وتجوز على أعمال الخير، والقرب، كالحج، والإمامية، ونحوها.

فصل

اللقطة

من وجد مال غيره ضائعاً فهو لقطة، فإن كان شيئاً يسيراً لا تتبعه همة
أو سلط الناس، كالسوط، والرغيف، ونحوه، ملكه وأجده بلا تعريف. وإن كان من
الضوال التي تمنع من صغار السابع كالإبل، لم يحل له التقاطها، وإن التقاطها لم
يملكتها بالتعريف، وما عدا ذلك فله التقاطه، ولكن يُعرفه حولاً كاملاً، فيقول: من
ضاع له شيء ونحوه، فإن لم تُعرف ملكها وأجدها، وإن جاء من يدّعي أنها ملكه
فإن وصفها وصفاً يطابق ما هي عليه وجب دفعها إليه.

كتاب الوقف والهبة والوصية

الوقف

الوقف من الأعمال الصالحة الجاري أجرها ما دام نفعها؛ ولهذا يشترط أن يكون الموقوف على جهة من جهات البر الخاصة أو العامة، وأن يكون الموقوف عيناً يُنتفع بها مع بقاء أصلها، كالعقارات، والأواني، والسلاح، والحيوانات، والمصاحف، والكتب، ونحوها.

ويُتبع فيها نص الموقف إذا كان على وفق الشرع، وإلا وجب تعديلها لتوافق المشروع.

وعلى الناظر ملاحظة الوقف بالحفظ والتعمير بالمعرف، وقبض الريع وتفيذه على المستحقين، والمعاملة عليه بالمساقاة، والمزارعة، والتأجير، والمشاركة، وعليه أن يجتهد في أصلاح الأمور.

ولا يحل بيع الموقوف إلا إذا تعطلت منافعه بخراب أو غيره، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض منه، ويكون ذلك البديل وفقاً بمجرد الشراء.

الهبة والوصية

وأما الهبة: فهي التبرع بالمال في حال الحياة، والوصية التبرع به بعد الوفاة، أو الأمر بالتصرف فيه بعد الموت، وهما من طرق الإحسان. ويتفاوت الإحسان، بحسب نفعه ومصلحته وعموم نفعه.

والوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارث.

ومن كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء، سُنّ له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته؛ ليتم الأجر والثواب، وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا، وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله ميراثاً بينهم على مواريثهم من كتاب الله. ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد، ثم على أولاد البنين فقط، فإن هذا خلاف الشرع،

وخلال العقل، وقد أضرّ نفسه وبهم؛ إذ تسبّب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم، والاتكال عليها والكسل.

ولا تتبعي الوصية لفقير له ورثة محتاجون.

وَمَنْ عَلَيْهِ حُوقُوقٌ لِلنَّاسِ، وَدِيُونٌ خَالِيَّةٌ مِنَ الْبَيْنَاتِ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا مُؤْكَدًا أَنْ يُوصَى بِقَضَايَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسُهُ إِذَا بَقِيَ فِي قَبْرِهِ مَعْذِنًا مَتْحَسِرًا مَعْلَقًا رُوحُهُ فِي دِيْنِهِ.

فصل

الهبة والعطية

ويجب التعديل بين الأولاد في العطية، ولا يحل أن يفضل أو يخصّ بعضهم على بعض إلا بإذن الباقيين، وللأب أن يتملك من مال ولده ما لا يضره، وليس لأحد أن يرجع في عطيته اللاحمة إلا للأب فيما يعطيه لولده.

باب المواريث

الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات الإنسان بُدئ من تركته بمئنة تجهيزه، ثم يوفى ما عليه من دين، وذلك من رأس المال أوصى به أو لا، ثم تتفذ وصيته إذا كانت بالثلث فأقل لغير وارث، أو أجاز الوراث الرشيد ما زاد على الثلث أو لوارث، ثم يُقسم الباقي على ورثته، سواء كانت أعياناً، أو ديوناً، أو حقوقاً، أو توابع ذلك، والله أعلم.

فصل

قسمة المواريث

قال صلى الله عليه وسلم: «الْحَقُوا الْفِرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُل ذَكْرٍ»^(١). فالفرض التي ذكرها الله في كتابه يبدأ بها، ثم إن بقي شيء فلآخر ما

^(١)- البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه. حديث رقم: (٦٧٣٢) / ١٢ / ١١. ومسلم في الفرائض، باب: أَلْحَقُوا الْفِرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُل ذَكْرٍ. حديث رقم: (١٦١٥) / ٣ / ١٢٣٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

يكون من العصبة⁽¹⁾.

أصحاب الفروض

فللزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد صُلْب، أو ولد ابن، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، وله الربع مع عدم ذلك.

وللزوجة أو الزوجات نصف حاليه فيهما.

وللأم السادس مع الولد أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، والثالث مع عدم ذلك، وتلث الباقى في أبوين وأحد الزوجين.

اللجة أو الجدّات المتساويات السادس مع عدم الأم.

وللأب السادس مع الأولاد الذكور، والسدس فرضاً والباقي تعصيّاً إذا كان الولد أنثى أو إناثاً وبقي بعد الفرض شيء، ومع عدم الأولاد يكون عاصباً يرث المال كله، أو ما بقى بعد الفروض.

والجد حكم حكم الأب عند عدمه إلا في العمرتين⁽²⁾، فللام مع الجد ثالث كامل، وإلا مع الإخوة الأشقاء، أو لأب فيرثون مع الجد في المشهور من مذهب الإمام، والرواية الثانية – هي الصحيحة – أنهم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب.

ولبنت الصلب، أو بنت الابن الواحدة النصف، وللشتين فأكثر من المذكورات
الثلاث، فإن كان بنت وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة الشتين،
ومثلهن الأخوات الشقيقات والأخوات للأب.

فإن كان مع الجميع ذكر في منزلتهن عصبهن وصار للذكر مثل حظ
الأثثين:

^١- سياتي تعريف المؤلف للعصبة ص ٤٤.

²- نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنّه أول من قضى فيهما. وهما: زوج وأم وأب. أو: زوجة فأكثر وأم وأب. انظر: التحقّقات المرضية ص. ٨٨.

وللأخ أو **الأخت** من الأم السادس، ولاتثنين فأكثر منها الثالث، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهما، ولا يرثون إلا في **الكَلَّة**، أي: إذا عدم الفروع مطلقاً والأصول الذكور.

وإذ وُجد أخوات لغير أم مع البنات، أو بنات الابن، أخذ البنات فرضهن السابق، وما بقي **فللأخوات**.

فالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبات.

فصل

العصبات

والعصبة

هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أحد، أو ليس بينه وبينه إلا ذكور، فيدخل في ذلك الفروع الذكور وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علو، وفروع الأصول الذكور وإن نزلوا، وكذلك صاحب الولاء.

وجهاتهم على الصحيح خمس: **البُنُوَّة**، ثم **الأُبُوَّة**، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء، فإن وُجد من هؤلاء عاصب واحد أخذ المال كله، أو ما أبقيت الفروض.

وإن وُجد اثنان منهم قُدم الأقرب جهة على حسب الترتيب الذي ذكرنا، فإن كانوا في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة، ثم إن استروا قُدم الشقيق على الذي لأب، ثم إن استروا من كل وجه اشتركوا.

فصل

العول

فإن كثرت الفروض وزادت على أصل المسألة عوّلت^(١) بين الجميع، وكان

^(١) - العول: هو زيادة السهام على الفريضة، فتعود المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان على سهام أهل الفروض بقدر حصصهم. انظر: أنيس الفقهاء ص ٣٠١، القاموس الفقهي ص ٢٦٨.

النَّصْ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فَرَوْضِهِمْ، وَتَأْخُذُ سَهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِهَا، فَزُوجٌ، وَأَخٌ شَقِيقٌ،
وَجَدَةٌ: مِنْ سَتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لَأُمٌ عَالِتْ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ
الإخْوَةُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فَإِلَى تِسْعَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَاتِ ثَنَتِينِ فَأَكْثَرُ فَإِلَى عَشَرَةٍ.

وَفِي زَوْجَةٍ، وَأَخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأَخٌ لَأُمٌ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةٍ
عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ الإخْوَةُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ عَالِتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ جَدَةٌ فَإِلَى
سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَفِي زَوْجَةٍ، وَأَبْوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةَ وَعَشَرَيْنِ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ
وَعَشَرَيْنِ.

الرد

فَإِنْ نَقَصَتِ الْفَرَوْضُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَلَيْسَ فِيهَا عَاصِبٌ لَا قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ
رَدَ عَلَى أَهْلِ الْفَرَوْضِ بِقَدْرِ فَرَوْضِهِمْ، فَجَدَةٌ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ: مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الإخْوَةُ
اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فَمِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَفِي بَنْتٍ وَبَنْتٍ ابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُمٌّ فَمِنْ خَمْسَةٍ، وَلَا تَزِيدُ
عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سَدِسًا لَاستَغْرَفَتِ الْفَرَوْضُ فَلَارِدٌ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ
الْفَرَوْضِ وَاحِدًا أَخَذَ الْجَمِيعَ فَرَضًا وَرَدًاً.

فصل

مِيراثُ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ

فَإِذَا مَاتَ مَيْتٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ وَلَا عَصَبَاتٍ
وَرَثَهُ ذُووُ الْأَرْحَامِ وَهُمْ بَقِيَّةُ الْأَقْرَبِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِذِيِّ الْفَرَوْضِ وَلَا عَصَبَةً كَأُولَادِ
الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ، وَأَوْلَادِ الإخْوَةِ لَأُمٍّ، وَبَنَاتِ الإخْوَةِ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ،
وَالْعَمَّاتِ، وَالْأَخْوَالِ، وَالخَالَاتِ، وَالْجَدِّ الَّذِي مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ.

وَصَفَةُ تُورِيَّتِهِمْ أَنْ يُنْزَلُوا مِنْزَلَةَ مَنْ أَدْلَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ أَوْ
الْعَصَبَةِ فَيَقُولُونَ مَقَامَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَفَرِّعُونَ عَنْهُ وَبِهِ أَدْلَوُاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

ميراث الحمل

ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حياً بأن استهل صارخاً ونحوه، ويوقف نصيبيه إن قسمت التركة قبل الوضع، فإن خرج ميتاً رذماً وقف له على بقية الورثة، وإن وقف له أقل رجع على الورثة ببقية حقه.

ميراث المطلقة

ومن مات وقد طلق زوجته طلاقاً بائناً، فإن كان في مرض موته المُخْوف ورثت منه، وإن كان الطلاق في الصحة أو في مرض غير مَخْوف لم ترث، وأما الرجعية فإذا مات زوجها وهي في العدة ورثت واعتَدَّت واحتَدَّت.

باب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخلیصها من الرّق، وهو من أفضل الطاعات، وخصوصاً عتق من لهم كسب ولا يخشى منهم الفساد.

ويحصل العتق:

بالقول: قوله: أعتقتك، أو حررتك، ونحوه.

وبال فعل: كما لو مثل برقيقه فجدع بعض أعضائه، أو حرقها، أو خرقها. فيتحقق بذلك.

وبالملك: كما لو ملك أحداً من أصوله، أو من فروعه، أو من فروع أصوله، فيتحقق بمجرد دخوله في ملكه.

ويحصل العتق بالسرایة، فإذا أعتق جزءاً من رقيقه عتق كله، وإن كان مشتركاً فأعتق أحد الشركاء نصيبيه عتق عليه كله إن كان موسراً، وغرم لشريكه حصته منه؛ وإن كان معسراً عنق الجميع واستسعى العبد بما يقابل نصيب الشريك الذي لم يباشر العتق بحسب العرف على الصحيح.

الولاء ومن أعتق مملوكاً بشيء مما تقدم فله عليه الولاء وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيبة أو أمة، فيرث المعتق ما خلفه العتيق إن لم يكن له ورثة، وما أبقيت الفروض إن بقي شيء، فإن وجد له عاصب من النسب قدم على الولاء، والله أعلم.

كتاب أحكام الأنكحة وهي كثيرة جداً

وسبب ذلك أن له أحكاماً في أوله، وأحكاماً في استمراره، وأحكاماً عند انتهاءه؛ وكلها يتفرّع إلى أحكام كثيرة، فنذكر منها المهم: أما النكاح فإنه من سنن المرسلين، ومما حثَّ الله ورسوله عليه؛ لما فيه من الفوائد الضرورية، والكمالية، الدينية، والدنيوية.

وي ينبغي أن يختار ما طاب من النساء، وكمل دينها، وحسنات آدابها، وشرف بيتهما، فإن حصل مع ذلك الجمال وبقية الصفات المقصودة فهو أجمل.

ولذلك ينبغي قبل الخطبة أن ينظر إلى من أراد تزوجها، أو يصفها له من يثق به؛ ليكون على بصيرة من أمره، ولا يحل له أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يُرد.

فصل

أركان النكاح وشروطه ومستحباته

ولا بد للنكاح من الإيجاب، وهو: اللفظ الصادر من الولي أو نائبه، كقوله: زوجتك فلانة. ومن القبول، وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، كقوله: قَبِلتُ نكاحها ونحوه.

ولا بد من الرضى وعدم الإكراه لكل منهما، إلا للولي المُجبر، كالأب الذي يُجبر البكر الصغيرة.

ولا بد من الولي، وهو: الأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات البالغين المرشدين، وأن تأذن له بالقول إن كانت ثيّباً، وبه أو بالسكتوت إن كانت بكرًا، ولا بد من الشاهدين عند عقده، ومن تعين الزوجة باسمها أو صفتها التي تميزها.

فإذا تم العقد وحصل الدخول فينبغي أن يأخذ بناصيتها ويقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جلتتها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جلتتها عليه»⁽¹⁾، وعند الواقع يقول: «بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا»⁽²⁾.

وينبغي تخفيف الصداق مع موافقتها وموافقة ولها، وإلا فلا بد له أن يعطي في الصداق ما يعطي أمثاله في بلده، فإن الصداق وما يتبعه، والنفقات من طعام وكسوة، مرجعها إلى العُرف الجاري بين الناس، إلا مع الاتفاق والرضى على أقل أو أكثر.

والوليمة على عقد الزواج مستحبة بحسب حال الزوج يساراً وإعسراً، والإجابة إليها واجبة، وإلى باقي الدعوات سنة. وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها سلوك طريق الاقتصاد، واجتناب الإسراف.

فصل

المحرمات في النكاح على التأبيد

المحرمات على التأبيد

والمحرمات من النساء: الفروع وإن نزلن، والأصول وإن علون، وفروع

¹- أخرجه البخاري في أفعال العباد ص ٦٥، وأبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم: (٢١٤٦) ١٩٦، وابن ماجه في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله. حديث رقم: (١٩١٨) ٦١٧/١، والبيهقي ١٤٨/٧، والحاكم ١٨٦، ١٨٥/٢، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٢٢٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

²- البخاري في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله. حديث رقم: (٥١٦٥) ٢٢٨/٩. ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع. حديث رقم: (١٤٣٤) ١٠٥٨/٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الأب والأم وإن نزلن، وفروع الأجداد والجدات لصلبهم فقط، فالقربات كلهن حرام، إلا بنات العم، وبنات العمّات، وبنات الأخوال، وبنات الحالات.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من جهة المرضعة وصاحب اللبن، وأما من جهة أقارب الراضع فلا يدخل في التحرير إلا ذريته فقط.

وأما المحرمات بالصّهْر: فإذا تزوج الرجل أنثى حرمت على أبنائه وإن نزلوا، وعلى آبائهما وإن علوا، وحرم على المتزوج أمها زوجته وإن علون، وبناتها من غيره وإن نزلن بشرط أن يدخل بها في الأخيرة، وحكم الرضاع في ذلك حكم النسب. هؤلاء الأقسام الثلاثة يحرمن على التأييد.

فصل

المحرمات إلى أمد

وأما المحرمات إلى أمد فهي: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، أو من هي عمّتها، أو خالتها، بنسٍ أو رضاع. ولا تحل المُعْتَدَة والمُسْتَبَرَأَة من الغير حتى تنقضى عدتها، ولا يحل التعريض ولا التصرير بخطبة المُعْتَدَة الرجعية. وأما البائن فيحل التعريض ويحرم التصرير لها بالخطبة، وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب، ولا يُعقد النكاح في حال إحرام الرجل أو المرأة، وتحرم مطلقته ثلاثةً حتى تنقضى عدتها وتتزوج غيره بنكاح صحيح غير نكاح التحليل فإنه حرام لا يفيد الحل، ويطأها الزوج الثاني، ثم إذا رغب عنها وطلّقها وانقضت عدتها حلّ للأول، ولا يحل للمسلم نكاح الكافرة، إلا اليهودية، والنصرانية، ولا للكافر نكاح المسلمة على كل حال.

فصل

الشروط في النكاح

قال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَحَقَ الشُّرُوطُ أَنْ تَوْفِوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ⁽¹⁾ الفِرْج»، متفق عليه.

فكل شرط شرطه أحد الزوجين على الآخر فإنه صحيح يجب الوفاء به، إلا نكاح الشّغّار، بأن يزوج كل منهما الآخر موليته بشرط أن يزوّجه الآخر ولا مهر بينهما، وإلا نكاح التحليل، الذي يقصد به حلها لمطلقاً ثلثاً، وإلا نكاح المتعة، بأن يتزوجها إلى مدة ثم يفارقها، وهذه شروط فاسدة مفسدة للنكاح، وما سواها مما لهما أو لأحدهما فيه مقصود صحيح فإنه صحيح لازم.

فصل

العشرة بين الزوجين

ويلزم كل واحد من الزوجين عشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى عنه، واحتمال الاهفوّات.

قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكُ⁽²⁾ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رضي منها خُلُقًا آخر»⁽³⁾.

وعلى المرأة احتمال ما يردُ عليها من زوجها، وخدمته بالمعروف. وينبغي أن تتشرف له⁽⁴⁾ وتتجمل، خصوصاً في أوقات الفراغ من مهنة البيت، وأن لا يقع بصره منها على ما يكره، وعليها أن تطيعه، وتقدم طاعته على طاعة أبيها إن تعذر الجمع ورضي الطرفين، ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه.

¹- البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. حديث رقم: (٢٧٢١) / ٣٢٣. ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح. حديث رقم: (١٤١٨) / ١٠٣٥.

²- أي: لا يبغض.

³- مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء. حديث رقم: (١٤٦٩) / ١٠٩١.

⁴- أي: تنهياً وتتطلل له.

وينبغي أن تحتسب الأجر عند الله في طاعة الزوج، وخدمته، وإدخال السرور عليه، وخصوصاً إذا كبر، أو مرض، مع ما لها من الخير العاجل في ذلك، قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤].

فصل

العدل والقسم بين الزوجات

وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم، وكذا على الصحيح في النفقة، والكسوة، وتتابعها. وأما المحبة وما يتبعها من الوطء فلا يجب؛ لأنّه لا يستطيعه ولا يملكه.

ومن تزوج زوجة بكرأً أقام عندها سبع ليالٍ بأيامها ثم عاد إلى القسم، وإن كانت ثييأً أقام عندها ثلاثة ثم قسم، وإن شاعت قسم لها سبعاً وقسم متلهما لباقيه زوجاته.

النشوز

ومن عصت زوجها ونشرت وتركت طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القسم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته، ويقومها بالوعظ والتنذير لها بما يجب من حقه، فإن أصررت هجرها، ثم إن تمردت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح.

الخلع

وإذا تعذر الملاعنة بينهما فلها أن تخلعه^(١) وتفادي منه بما يتفقان عليه من قليل أو كثير، فإذا خلعتها كان ذلك فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاقات، ومثل ذلك: من فسخها الحكم لموجب، كقصيره فيما يجب من نفقة، أو وطء، أو حضور من سافر، إذا رُوجع في ذلك وليس له عذر شرعي، فالفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق، ويكون ذلك بائناً إلا أنه ليس كالطلاق الثالث، بل يحل أن يتزوجها

^١- الخلع: فراق الرجل امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها. (انظر: ابن قاسم على الروض ٤٥٩/٦، القاموس الفقهي ص ١٢٠).

بنكاح جديد برضاهما وولي وشهاده، ولو في عدتها؛ لأن العدة لم يبينها أو للمفسوخة منه.

فصل

الطلاق والعدة وتوابع ذلك

وأما الطلاق فقد أباحه الله تعالى وخصوصاً عند الحاجة إليه، فإن لم يحتج إليه فينبغي للزوج أن يصبر على زوجته، وخصوصاً إذا كان لها أولاد منه، فإن في الصبر عليها خيراً كثيراً في الدين والدنيا، وعواقب حميدة. وإذا بدأ له طلاقها طلاقها طلقة واحدة في ظهر لم يطأها فيه، ولا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في ظهر قد وطئها فيه، إلا أن تكون صغيرة لم تحض، أو آيسة من الحيض، أو حاملاً قد استبان حملها، فلا بأس بطلاقها؛ لأنها حينئذ تشرع في عدتها من طلاقه، وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وبثلاثة أشهر لآيسة ولمن لم تحض لصغر ونحوه.

وأما من تحيس فعدتها ثلاثة حيض كاملاً، ولا يعتد بالحيضة التي طلاقها وهي فيها؛ ولهذا حرم طلاقها في الحيض كما تقدم.

ولها ^(١) النفقة في مدة العدة، وحكمها حكم الزوجات في كل شيء من الأحكام إلا في القسم. وأما المطلقة ثلاثة وأربعمائة بفسخ من الفسخ، فلا نفقة لها ولا سكنى. وعدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرين، وعليها في مدة العدة الإحداد، وهو: ترك ما يدعى إليها ويرغب الرجال فيها، من الطيب، والحلبي، وثياب الزينة، والتحسين بالحناء ونحوه، وعليها لزوم المسكن، فلا تخرج منه في مدة العدة إلا إذا احتاجت في النهار لا في الليل.

فصل

الشك في الطلاق

ومن شك في الطلاق، أو في عدده، لم يلزم ما شاك فيه، واستصحب العصمة.

^١ - أي: المطلقة الرجعية.

تعليق الطلاق

ومن علّق طلاق زوجته بزمن، أو وجود شيء، صحّ التعليق، ولم تطلق حتى يجيء المعلّق عليه وهي في عصمتها.

الصور التي تبين بها المرأة من زوجها

ويصير الفراق بائناً في ستّ صور: إذا مات الزوج، وإذا فُسخت منه ل媧ج، وإذا كان الطلاق على عوض، وإذا كان الطلاق بالثلاث، وإذا طلق قبل الدخول، وإذا طلق في نكاح فاسد.

فصل

الظهار والتحريم

وإذا ظاهر^(١) الزوج من زوجته أو حرّمها فقد فعل مُنكرًا من القول وزوراً، وعليه الكفارة قبل المسيس. عليه عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فإذا كفر حلّت له.

وأما من حرّم غير زوجته، من طعام، أو شراب، أو كسوة، أو أمة، أو غيرها، فعليه لذلك كفارة يمين.

الإيلاء

وإذا حلف أن لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مُؤلْ^(٢)، فإن طلبت الزوجة منه الوطء لازم بذلك، وضرُب له أربعة أشهر، فإن وطأها فقد فاء، وعليه كفارة يمين، وإن مضت ولم يطأ — وهي مقيمة على دعواها — أمر بالوطء، فإن امتنع أُجبر على فراقها، فإن امتنع طلقها منه الحاكم.

^١ - الظهار: تشبيه الرجل زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً. (انظر: ابن قاسم على الروض ٤/٧، القاموس الفقهي ص ٢٣٩).

^٢ - الإيلاء: حلف الزوج القادر على الوطء، بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قُبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. (انظر: ابن قاسم على الروض ٧/٦١٩، القاموس الفقهي ص ٢٣).

اللّعان ومن قذف زوجته بالزنى حُدًّا للقذف ثمانون، إلا أن يقيم البَيْنَة أربعة رجال، فيقام عليها الحد، أو يُلاعن بأن يَشْهَد عليها خمس مرات أنها زانية، ويلعن نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين.

ويدرأ عنها العذاب — إما الحد على الصحيح، أو التعزير — أن تشهد خمس شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وتزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم تحصل الفرقة المؤبدة. وينتفي بذلك الولد الذي نفاه ولأعْنَ على ذلك، فالولد للفراس إِلا بِأَحَد أَمْرَيْنِ: إِما اللّعان، وَإِما عدم الإِمْكَان، بَأن تَأْتِي بِهِ لِأَقْلَ من ستة أَشْهُرٍ مِنْ تَزْوِيجِهِ بِهَا وَيَعِيشُ، أو بَعْدِ فِرَاقِهِ فِي مَدَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.

فصل

النفقات

ونفقة القريب الفقير واجبة على قريبه الموسر بهذين الشرطين: **غَنِيَ المُنْفِقُ**، **وَفَقْرُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ**، وكُون **الْمُنْفِقُ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ** إذا كان من الحواشي. وأما الأصول والفروع فلا يشترط غير الشرطين الأولين، وعليه نفقة مماليكه من الآدميين، والبهائم، وأن يقوم بكفایتهم، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون.

باب الجنایات على النفوس

القتل ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان: وهو أن يقصد الجاني المجنى عليه المعصوم بجناية تقتل غالباً، فيخِير أولياء المقتول بين قتلـه إن كان مكافئاً له في الإسلام والحرية، وبين أخذ الديمة، وهي مائة بعير للذكر، ونصفها للأنثى.

والثاني: شِبْهُ عَدْمٍ: وهو أن يقصدـه بـجـناـيـة لا تـقـتـلـ غالـباً.

والثالث: الخطأ المحسـ.

فهذان القسمان فيهما الكفارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والدّية على عَاقِلَتِه، وهم: ذكور عصبة، قريبين أو بعيدين، وتوزع بينهم على حسب غناهم وقربهم، كل عام يحل منها ثلث الديمة، ولا قصاص في هذين القسمين.

فصل

القصاص فيما دون النفس

وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العداون، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص المساواة في الاسم والموضع، وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل، فيها القصاص لإمكان المساواة وإلا فلا قصاص فيها.

ديات الأعضاء ومنافعها

وأما ديات الأعضاء والجروح: فما في الإنسان منه شيء واحد كالذكر، واللسان، والألف، وفيه دية كاملة؛ وما فيه شيئاً كالإيدين، والعينين، ونحوهما، فيفيهما دية كاملة، وفي أحدهما نصفها؛ وما فيه ثلاثة كالمخررين مع الحاجز، وفيها دية كاملة، وفي أحدها ثلثاً؛ وما فيه أربعة كالأجفان وفيها دية كاملة، وفي أحدها ربعها؛ وما فيه عشرة كأصابع اليدين والرجلين وفيها دية كاملة، وفي كل واحد منها عشرها.

وفي المُوضحة^(١) خمس من الإبل، وفي الهاشمة^(٢) عشر من الإبل، وفي المُنقلة^(٣) خمسة عشر من الإبل، وفي المأومة^(٤) والجائفة^(١) ثلث الديمة، ويستوي

^١- هي الشَّجَةُ التي تُبْدِي بِيَاضِ العَظَمِ. وفي المذهب: في الرأس والوجه خاصة. (انظر: ابن قاسم على الروض ٢٢١/٧، القاموس الفقهي ص ٣٨٢).

^٢- هي الشَّجَةُ التي تُكَسِّرُ العَظَمَ. (انظر: ابن قاسم على الروض ٢٢٣/٧، القاموس الفقهي ص ٣٦٧).

^٣- هي الشَّجَةُ التي تُخْرِجُ مِنْهَا كَسَرَ العَظَمَ. سُمِّيتُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَقَلُّ العَظَمَ. (انظر: ابن قاسم على الروض ٢٢٣/٧، القاموس الفقهي ص ٣٦٠).

^٤- هي الشَّجَةُ التي كَسَرَتْ عَظَمَ الرَّأْسَ وَبَلَغَتْ أَمَّ الدِّمَاغِ. (انظر: ابن قاسم على الروض ٢٢٣/٧، القاموس الفقهي ص ٢٣).

الذكر والأثنى فيما يوجب دون ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث كانت الأثنى على النصف من الرجل.

وما سوى ذلك من الأطراف والجروح التي لا مقدر فيها ففيها حكمة⁽²⁾.

والمنافع: كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، ومنفعة الأكل، والبطش، والمشي، والنكاف، وغيرها في كل واحدة منها إذا جنى عليه فذهب ديمة كاملة، ولو جنى عليه فذهب منها عدة منافع فلكل واحدة ديمة كاملة، والله أعلم.

باب الحدود

حد الزنا

لا تجب الحدود إلا على مكَّفٍ، ملتزم⁽³⁾، عالم بالتحريم. وإقامتها حق الله، ونکال للمجرمين، ومنع لهم ولغيرهم من الوقوع في مثالها، فمن زنى بلا شبهة حاصلة له، وشهد عليه أربعة رجال عدول، وصرحوا بحقيقة الزنى، أو أقرَّ على نفسه أربع مرات، رُجم بالحجارة حتى يموت إن كان مُحصناً، وهو الذي قد تزوج ووطأ زوجته، وإن كان غير مُحصن جُلد مائة جلدة، وغرِّب عاماً عن وطنه.

حد القذف

ومن قذف غيره بالزنى ولم يثبت ذلك بأربعة شهود، أو بإقرار المقتذوف، جُلد ثمانين جلدة، وإن قذفه بغير الزنى كالكفر، والفسق، ونحوه عُذر تعزيراً يردعه وغيره عن الوقوع في أعراض الناس.

حد المسكر

ومن شرب الخمر، وهو: كل شراب مسكر حُدَّ ثمانين جلدة.

¹- وهي التي تنفذ إلى جوف، كبطن وصدر وثغرة نحر وخاصرة ونحو ذلك. (انظر: ابن قاسم على الروض ٢٢٣، القاموس الفقهي ص ٧٥).

²- وهي أن يُقَوَّم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم يُقَوَّم وهي به قد برئت، مما نقصته الجنائية فله مثله من الديمة. لأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمتها وهو عبد به الجنائية تسعة، فيكون فيه عُشر الديمة. (انظر: القاموس الفقهي ص ٩٧).

³- أي: ملتزم أحكام المسلمين، سواء كان مسلماً أو ذميماً.

حد السرقة

ومن سرق من حرز نصاباً لا شبهة له فيه، وهو ربع دينار فأكثر، قُطعت يده من مفصل الكوع وحُسمت وجوباً في زيت، أو ودك مغلي؛ لتنسد العروق.

فصل

حكم المرتد

والمرتد عن الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والردة تكون بالشك، والتکذیب، كالشك والتکذیب بالأصول الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وتكون بتکذیب الله ورسوله في كل خبر ثبت بالنص والإجماع القطعي، بل وكل خبر علم الإنسان ثبوته عن الله ورسوله وكذبه فهو كافر.

وتكون بالفعل، لأن يعبد غير الله مع الله بأن يصرف نوعاً من العبادة لغير الله من المخلوقين.

وإذا كان الشرك كفراً أكبر يخلي صاحبه في النار، فالمستكبر عن عبادة الله، والجاحد، والزنديق، والمنافق، أعظم وأطم.

فالكفر في الحقيقة ضد الإيمان، فمن لم يأت بالإيمان الكافي فهو كافر أو مرتد، وأما أهل البدع فيهم تفصيل يرجع إلى هذه الضوابط المذكورة في هذا المختصر، والله أعلم.

فصل

حد الحرابة

قال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ يُدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } الآية. [المائدة: ٣٣]. هذه العقوبة مرتبة على قطاع الطريق بحسب جرائمهم: فمن قتل منهم وأخذ مالاً قُتل وصلب حتى يشتهر خزيه، ومن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل، ومن أخذ مالاً قُطعت يده اليمنى

ورجله اليسرى، ومن أخاف الناس نُفِي من الأرض لزوال شرّه، فإن تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حقوق الله، وأخذوا بحقوق الآدميين.

كتاب الأطعمة، والأشربة، والأكسسية

الأصل في هذه الأنواع الثلاثة الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمَه الله ورسوله؛ ولهذا أنكر تعالي على من حرم منها ما لم يحرمه في قوله: { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } الآية [الأعراف: ٣٢].

أحكام الأطعمة

فالأطعمة كلها حلال، حيوانات البحر كلها، والخارج من الأرض، من حبوب، وثمار، وغيرها، والحيوانات البرية إلا كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والخبيث، وما فيه ضرر كالسموميات ونحوها، وما أمر الشارع بقتله، وما نهى عن قتلها، والحمُر الأهلية، والبغال، والنجاسات الأصلية والعارضة، كالجلالة التي أكثر علفها النجاسة، فيحرم لحمها، ولبنها، وببيضها، حتى تُمنع أكل النس، وتأكل الطاهر ثلاثة، فحينئذ تطهر وتحل.

فصل

أحكام الذكاة

ومن شروط حلّ الحيوانات البرية: أن يذبحها مسلم، أو كتابي، ويذكر اسم الله، وينهر الدم بمُحدد غير السن، والظفر، والعظام، ويقطع الحلقوم والمريء إن كان مقدوراً عليه، فإن كان معجوزاً عنه كالأبل إذا شردت وعجز عنها، وكالصيود، فإن ذكاتها رميها مع ذكر اسم الله، أو إصابتها في أي موضع من جسدها، فإن أدركها بعد رميها ميته حلّت، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فلا بد من ذكاثتها.

وما أصابه سبب الموت من منخقة، وموقوذة⁽¹⁾، ومتريدة⁽²⁾، ونطحنة، وأكيلة سبع، إن ماتت من ذلك السبب فهي ميته، فإن أدركت حية وذُكِرت حلّت. والطيور والكلاب المعلمة إذا أرسلها صاحبها على الصيد وذكر اسم الله عليها حلّت. وأما الجراد فحكمه حكم حيوانات البحر لا تحتاج إلى تذكرة، والله أعلم.

فصل

أحكام الأشربة واللباس

والأشربة كلها حلال مفردة أو مركبة إلا المسكرات، والأشربة الخبيثة النحسة. وكذلك الأكسية من ثياب وغيرها كلها حلال، سوى الحرير للرجال، والذهب والفضة للرجال، و سوى ما فيه تشبه الرجال بالنساء، وعكسه، و سوى ثياب الفخر والخيلاء، والله أعلم.

باب الأيمان والندور

من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على شيء أن يفعله أو لا يفعله، انعقدت يمينه إذا كان غير مُكره، فإن تَمَّمَها ولم يَحْنَثْ⁽³⁾ فلا كفارة عليه، وإن حَنَثْ فعليه كفارة يمين: إما عتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ويُخَيَّر في الكفاره بين أن يقدمها على الحُنْث أو يؤخرها عنه.

¹- هي التي ضربت بالعصا أو غيرها حتى ماتت. (انظر: القاموس الفقهي ص ٣٨٤).

²- هي التي تسقط من علو فتموت (السابق ص ١٤٨).

³- الحُنْث: هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على تركه، والعكس. (انظر: القاموس الفقهي ص ١٠٤).

وينبغي حفظ يمينه، بأن لا يحيث فيها إلا إذا حلف على ترك خير، أو على فعل حرام، أو مكروه، فلا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير أو ترك الشر، بل يكفر، وي فعل الخير، ويترك الشر، وهذا معنى قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَسْقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة: ٢٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فلت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(١). ولغو اليمين الذي لا إثم فيه ولا كفاره: هو قول الإنسان في عرض حديثه: لا والله، بل والله، من غير قصد، أو يحلف على ماضٍ يظنه كما قال فيتبين خلاف ما قال.

وأما من حلف على أمر ماض وهو يعلم إنه كاذب – وخصوصاً إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم – فهو اليمين الغموس، الموجبة لغضب الله وعقابه.

فصل

النذر

وعقد النذر على قسمين:

أحداهما: أن يعقد نذراً صحيحاً ينذر طاعة الله، كصلاة، وصيام، وعتق، وصدقه، وغيرها، غير معلق، أو يعلقها على حصول نعمة أو دفع نقمـة ثم يتم له مراده، فهذا يجب عليه الوفاء بنذرـه، فمن نذر أن يطيع الله فليطعه.

الثاني: النذر الذي يجري مجرى اليمين، وذلك بقية أقسام النذر، كالنذر المباح، أو المحرّم، ونذر اللجاج، أو الغضب، فهذا إذا حيـث عليه كفارة يمين.

^١- البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو...} حديث رقم: (٦٦٢٢) /١١
٥١٧ ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير له ويكرـر عن يمينـه، حديث رقم: (١٦٥٢) ١٢٧٣/٢ من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه. وقد رواه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة (١٦٥٠) وعدي بن حاتم (١٦٥١) رضي الله عنـهما.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحلف بالطلاق والعتق والظهار ونحوها يجري مجرى اليمين بالله تعالى، فيها الكفارة فقط لا الوقوع، وأنها داخلة في مسمى الأيمان.

والمحقق به عند الحنابلة وغيرهم من أرباب المذاهب الأربعية: الوقوع للطلاق، والعتق، والظهار، بمنزلة التعاليق المحسنة، والله أعلم.

باب القضاء، والدّعوى، والشهادات

نصبُ القضاة فرض كفاية بقدر ما يحصل بهم المقصود. ويُشترط أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية، ويُحسن تطبيقها على الأمور الجزئية الواقعة، ويجب عليه العدل بين الخصوم في كل شيء، ولا يحكم بعلمه إلا في الأمور التي يُقرُّ بها أحد الخصمين، أو تبيّن له في مجلس حكمه.

الدّعوى والبيانات والشهادات

وإذا تداعياً عَيْنَاً، أو ادعى أحدهما على الآخر دَيْنَاً، أو ادعى من عليه الدين أنه أَبْرَأَهُ، أو قضاه ونحوه، فعلى المُدَعِّي البينة، وهي في الأموال وتوابعها: رجلان مرضيان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويدين المدعى. وظاهر الدليل يقتضي أن المرأة في حكم الرجل في جميع الشهادات، فإن لم يكن له بينة حَلَفَ المُدَعِّي عليه، وصرف الحكم المُدَعِّي عنه. وإن كانت العين بيد أحدهما فهي له بيمينه.

وإذا تشابهت الأمور على الحاكم عمل بالقرائن المُرجحة، فإن تعذر عليه فعليه بالصلاح العادل الذي لا يميل فيه على أحدهما، بل يحث كلاً منها على السماح عن حقه، أو بعضه إن كان له حق، ويدرك له فضل ذلك وثوابه، وأنه مع عدم ذلك يتذرع البت فيها.

فصل

شروط من تقبل شهادته

ويشترط في الشاهد: البلوغ، والعقل، والعدالة، وأن لا يكون يُتهم في أحدهما⁽¹⁾، أو على أحدهما⁽²⁾، كالأصول، والفروع، وأحد

¹- أي: بالمحاباة لقرابة ونحوها.

²- لعداوة مثلاً.

الزوجين لآخر، والسيد أو العبد لسيده، والعدو على عدوه. فإن جهل الحاكم عدالة الشاهد فلا بد من المزكيّن له، وإن ارتتاب الحاكم من الشاهد عمل الأسباب التي يمتحن فيها صدق الصادق وكذب الكاذب، ولِحْذاقِ الْحُكَّامِ فِي هَذَا مِنْ الْفِطْنَةِ وَالْفِرَاسَةِ أَمْوَالٌ عَجِيبَةٌ نَافِعَةٌ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ.

فصل

القسمة بين الشركاء

والمال المُشترك، والعيّن، والأرض، والدار المُشتركة، إذا طلب أحد الشركاء قسمتها، ولا ضرر في ذلك، أحبب إلى القسمة، فإن كان في قسمتها ضرر، ولم يتّفقا على التأجير، ولا على المهايأة⁽¹⁾ بالمكان⁽²⁾، أو الزمان⁽³⁾، أو النفع، بيعت عليهما، وفُسِّم الثمن على قدر الأملك، كما يُجبر الشريك على المغاراة في التعميرات الازمة.

فصل

الإقرار

ومن أقرَّ لغيره بعين، أو دين، أو حق من الحقوق، وهو جائز التصرف، ثبت ما أقرَّ به على الوجه الذي أقرَّ به، إذا صدّقه المُقرَّ له، والله أعلم.

باب الآداب المتنوعة، والحقوق

فصل في حق الله

أما أعظم الحقوق على المكلفين، وأوجبها، فهو حق الله. وعَقْدُ ذلك: أن نعلم ونعرف بما لله من الكمال والوحدانية، وما له من الحقوق

¹ - التهابي: التملؤ، والمهايأة: الأمر المتهابياً عليه، والمهايأة: أمر يتهاباً القوم عليه فيtrapون به. (انظر: اللسان، مادة: هيأ، ٨٥١/٤). والمراد هنا: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب.

² - المهايأة بالمكان: كأن يسكن أحدهما في طرفها والثاني في الطرف الآخر.

³ - المهايأة زماناً: كما لو اتفقنا على سُكُنِ الدار بالمناوبة هذا سنة، والآخر سنة.

في معنى المهايأة وأنواعها انظر: القاموس الفقهي ص ٣٦٩، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٦.

على عباده، من الإخلاص، والعبودية، فعلينا أن نؤمن أن الله تعالى هو رب، الخالق، الرازق، المدبر، المتوفّد بصفات الكمال، وغاية الجلال والجمال، الذي لا يُحصي أحد ثناء عليه، بل هو كما أثني على نفسه؛ وأن نصفه بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وننرّه عما نزّه عنه نفسه وننرّه عنه رسوله.

ونعلم أن الله ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاتاته، وأن ما قاله حق وصدق لا ريب فيه، ثم نقوم بعبادته التي شرعها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مخلصين له الدين.

فهذا مجمل حقه على العباد، وقد اعتنى علماء السلف في تفاصيل هذه الجملة العظيمة فليطلب هناك.

فصل في حق الرسول

ثم بعد حق الله علينا: حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي هو أولى بنا من أنفسنا ووالدينا، وأرحم بنا وأشفع علينا من جميع الخلق، ولم يصل إلينا من الهدى والعلم والخير شيء إلا على يديه.

هو الذي وجدنا ضالين فهداه الله به، وأشقياء غاوين فاستنقذنا الله به، ووجدنا موجّهين وجوهنا إلى كل كفر وفسق وعصيان، فوجّهنا الله به إلى كل خير وطاعة وإيمان، لم يبق خير إلا دلّنا عليه، ولا شرّ إلا حذرنا عنه، فله علينا أن نعلم أنه رسول الله حقاً، وأنه خاتم النبيين، لانبي بعده، وأنه أرسل رسالة عامة للمُرسَل إليهم، وعامة في المُرسَل به.

فأما المُرسَل إليهم؛ فإنه مُرسَل إلى العرب وغيرهم من أصناف الأمم، على اختلاف أنواعهم، وأجناسهم، وإلى الجن.

وأما ما أرسل به: فإنه أرسل ليبيّن للخلق أصول دينهم، وفروعه، وظاهره، وباطنه؛ لإصلاح العقائد، والأخلاق، والأعمال، ولصلاح الدين، وصلاح الدنيا.

ونعلم أنه أعلم الخلق وأصدقهم وأنصحمم وأعظمهم بياناً وأعرفهم بما يصلح للخلق على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم، فعلينا أن نؤمن به كما نؤمن بالله، ونطيعه كما نطيع الله، ونقدم محبته على أنفسنا ووالدينا والناس أجمعين.

وعلينا أن نتبعه في كل شيء ولا نقدم على هديه قوله قول أحد وهديه كائناً من كان، وعلينا أن نوقره ونعظمه وننصره، وننصر دينه بأنفسنا وأموالنا وألسنتنا، وبكل ما نقدر عليه، وذلك كله من أعظم منن الله علينا.

ونؤمن بأن الله جمع له من الفضائل والخصائص والكمالات ما لم يجمعه لأحد غيره من الأولين والآخرين، فهو أعلى الخلق مقاماً وأعظمهم جاهماً وأقربهم وسيلة، وأجلهم وأكملهم في كل فضيلة، وحقوقه صلى الله عليه وسلم كثيرة قد أفردت فيها المؤلفات الكثيرة.

فصل في حقوق أهل العلم

أعظم الحقوق الواجبة بعد حق الرسول: حقوق العلماء المعلمين الذين هم الواسطة بين الرسول وبين أمته في تبليغ دينه، وبيان شريعته، الذين لواهم لكان الناس كالبهائم. حقوقهم على الأمة أعظم من حق الآباء والأمهات، فإنهم ربوا أرواح العباد وقلوبهم بالعلوم النافعة، والمعارف الصحيحة، وهم هداة الأمة في أصول دينهم وفروعه، وهم المرجع إليهم في أحكام الحقوق والمعاملات، كما أنهم المرجع إليهم في أمور العبادات. بهم قام الكتاب والسنة، وبهم اتضح الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، والخير من الشر، والصلاح من الفساد.

وهم في ذلك على مراتبهم طبقات، بحسب ما قاموا به من العلم والتعليم، والنفع الكبير أو القليل، فحقهم على الأمة كبير، ومقامهم جليل، فعلى الناس أن يحبونهم، ويجلُّونهم، ويوقِّرُونهم، ويعرفوا بفضائلهم، وفواضلهم، ويشكرونهم على ذلك غاية الشكر، ويدعوا لهم سراً وعلناً، ويتقرَّبوا إلى الله بمحبتهم والثناء عليهم، وينشروا محسناتهم، ويغضِّنُوا القلب واللسان عن مساوئهم التي إذا وُجدت أضحت ملحة في جنب محسناتهم.

وعليهم أن يتنهزوا الفرصة في وجودهم، فيغترفوا من معين علمهم، ويسترشدوا بنورهم، ويعملوا جميع ما يقدرون عليه من الأسباب التي تريحهم وتفرغهم لما هم بصدده من مهامهم التي هي أعظم المهام على الإطلاق، من تعليم الطلبة المستعدين، والتجرد لهم، ومن إرشاد العوام، ومن الفتوى الصادرة منهم والواردة عليهم، ومن استعدادهم للحكم في قضايا الخلق، وفصل خصوماتهم، إلى غير ذلك مما لا يُحصى مما هو متوقف عليهم. والناس مضطرون إليهم، وحقوقهم على وجه التفصيل لا يمكن عدُّها.

فصل في حقوق الأئمة

ثم بعد حقوق العلماء المعلمين المرشدين: يجب القيام بحق الأئمة، وخصوصاً الأئمة العادلين، من أمراء المسلمين، وملوكهم، وولاة أمرهم؛ فإن الله أمر بطاعتهم في قوله: {أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ} [النساء: ٥٩] وهم العلماء والملوك.

وقال صلَّى الله عليه وسلم: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني»^(١).

^(١)- البخاري في الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويُتيقِّن به. حديث رقم: (٢٩٥٧) / ٦١٦. ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم: (١٨٣٥) / ٣٤٦٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن إجلال الله إجلال السلطان المُقْسِط، وهو أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، والملوك هم الذين إذا صلحوا صلحت الرعية، وإذا فسدوا فسدت الرعية، وبهم قيام الدين، والإلزام بجميع شعائر الدين، وإقامة الحدود، وردع المفسدين، وبهم أَمْنَت السُّبُل.

لو لا الخلافة لم تأمن لنا سبل
وكان أضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا^(١)
وبهم قام الجهاد، بالعلم، والحجّة، والبرهان، وبالسلاح، والسيف، والستان.

فكم لهم من الآثار الخيرية، فحقهم عظيم على جميع الرعية؛ عليهم النصح لهم في كل ما يقدرون على نصحهم، وإنعانتهم على مهمّاتهم، واعتقاد ولائهم، وحثّ الناس على لزوم طاعتهم، وإرشادهم إلى كل خير وصلاح، وتحذيرهم عن كل شر وضرر في الدين والدنيا على وجه الرفق واللين، والدعاء لله بصلاحهم، فإن الدعاء لهم دعاء للرعية كلها، كما أن إرشادهم إلى مصلحة مشروع خيري نَفْعٌ شامل.

وعلى الناس أن يغضوا عن مساوئهم، ولا يشتغلوا بسبّهم، بل يسألون الله لهم التوفيق، فإن سبّ الملوك والأمراء فيه شر كبير، وضرر عام وخاصة، وربما تجد السَّابِل لهم لم تُحدَّثْ نفْسَه بِنَصِيحَتِهِمْ يوْمًا من الأيام، وهذا عنوان الغش للراعي والرعية.

وحقوق الملوك الصالحين لا تُعد ولا تُحصى، فهم وإن كانت لهم سيئات كثيرة فإن لهم حسنات أكثر من غيرهم من الرعية.
فنسأل الله أن يأخذ بنو اصحابهم إلى الخير إنه جواد كريم.

^١- البيت لابن المبارك رحمه الله، وهو في السير ٤١٤/٨، وصدره: «لو لا الأئمة...».

فصل في حقوق المحسنين بأموالهم

ثم من بعد هؤلاء: حق أئمة المحسنين، الذين إحسانهم شمل خلقاً كثيراً من أهل الصدقات المالية، والبذل الكثير في طرق الخير، سواء كان ذلك في دفع حاجة الفقراء والمساكين، أو في المشاريع الخيرية، كبناء المساجد، والمدارس، والآبار، والعيون، والمياه، التي نفعها شامل، فهو لاء حقهم عظيم على الناس؛ لما أبدوه نحوهم من سدّ حاجة المحتججين، وإزالة الضرر عن المضطربين، والقيام بمؤنة العاجزين، وقيام المشاريع الخيرية بهم، التي لا يُحصى ما فيها من الخير والنفع الدائم المتسلسل.

فهؤلاء المحسنون على الناس شكرهم على ما فعلوا، والدعاء لهم، وتنشيطهم على أعمالهم النافعة، ومحبتهم، والثاء عليهم، فإن الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، وإذا كان صلى الله عليه وسلم يقول: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(١).

فما ظنك بمن إحسانه انفع به الغني والفقير، والقريب والبعيد، وانتفع به على وجه الخصوص، وعلى وجه العموم، ودفع الحاجات الخاصة، والجاجات العامة، فهذا حقه كبير.

فرحم الله المحسنين، وضاعف لهم الأجر والثواب، وأدخلهم الجنة بغير حساب، وجعل أعمالهم خالصة لوجهه الكريم، ونفع الله بها النفع العميم، إنه جواد كريم.

^١- رواه أحمد ٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧، والبخاري في الأدب المفرد ص ٨٧، وأبو داود في الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل. حديث رقم: (١٦٥٦)، ٨٩/٥، والنسياني في الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل. حديث رقم: (٢٥٦٧)، ٨٢/٥، وابن حبان (الإحسان ١٧٣/٥)، والحاكم ٤١٢/١، ٤١٣، والبيهقي ١٩٩/٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد صححه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد (١٥٨) والسلسلة الصحيحة (٢٥٤) ٦٧، وصحيح أبي داود (١٤٦٨)، وصحيح النسائي (٢٤٠٧)، والإرواء (١٦١٧).

فصل في حق الوالدين

ومن آكد الحقوق الخاصة: حق الوالدين الذي أمر الله به في عدة آيات، وقرَنَ حقهما بحقه، ونبَّهَ على السبب في ذلك في قوله: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٤].

فهذه التربية التي اختص بها الأبوان رتبتها عظيمة، أولاً: تسبباً في اجتماعهما في وجودك، فوجودك أثر بسببيهما، والوجود أصل النعم وأساسها، ثم حملتك الأم في بطنها مدة الحمل، ووضعتك كرهاً ووهناً على وهن، ثم غذتك بذرّها، وبشرت حضانتك وملاحظتك، وإزالة الأضرار عنك، وعمل المصالح، وهي في ذلك مبسوطة ممنونة لما في ضميرها من الحنان والشفقة التي لا نظير لها إلا رحمة الله التي هي منها، وكم أَسْهَرْتَ ليلها وأَقْلَقْتَها.

والأب منذ كنت في بطن الأم وهو يُجري عليك النفقات، وبعد وضعك ضاعف ذلك. ولم تزل في تربيتهما البدنية والمالية، والإرشاد إلى مصالحك الدينية والدنيوية حتى اكتمل عقلك وقوتك، فوجب عليك من الحق العظيم لهما شيء كثير من القول الكريم، والإحسان المالي، والخدمة البدنية، والخضوع لهما، وطاعتهما في المعروف، والتوقير لهما، وكف الأذى اليسير والكثير، بالقول والفعل، والدعاء لهما، والشكر لهما، والثناء عليهما على ما أبداً نحوك من البر والتكريم، وقضاء حاجاتهما والدين الذي عليهم أحياً وأمواتاً، وتنفيذ وصيتهما بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من جهتهما، ليجتمع لك البر والصلة.

وحقوق الوالدين كثيرة، ولكن ضابطها: ما ذكره الله في كتابه؛ فإنه أمر بالإحسان إليهما، وذلك شامل لكل إحسان بجميع وجوهه، ويرجع في ذلك إلى العُرف والعادة، فكل ما عَدَه الناس إحساناً فهو داخل في الإحسان المأمور به.

فصل في حق الأولاد

وللأولاد على والديهم حقوق؛ فإنهم أمانات عندهم، وهم مسؤولون عنهم،
فعليهم بسببيهم.

جنسان من الواجبات:

أحدهما: القيام بالمؤنة البدنية، من نفقة، وكسوة، وما يتبع ذلك، فهو واجب لا بد منه، مع أنه من أفضل العبادات، وخصوصاً مع احتساب الثواب عند الله، فإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في في امرأتك، أي: عيالك.

والنوع الثاني: واجب التربية الدينية، فعلى الوالدين تعليمهم القرآن، والعلم، والكتابة، وتواضع ذلك، وتربية أخلاقهم بكفهم عن المفاسد كلها، وحثّهم على الفرائض.

وبتمام الأمرين يربح العبد أولاده، وبتقديره بالتربية الدينية يخسر أولاده خسراناً مبيناً. فالأولاد كما أنهم مسؤولون عن القيام ببر الوالدين، والقيام بواجبهم، كذلك قبلهم الأبوان مسؤولان عن إصلاح أولادهما: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ} [التحريم: ٦] الآية، وذلك بالقيام بالأسباب التي تقيم النار، والملاحظة التامة، وعدم إهمالهم، ومن أهملهم فلا يلومن إلا نفسه إذا فاته الثواب، واستحق بترك ما يجب عليه العقاب، وفاته بر أولاده وخيرهم، {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا} [فصلت: ٤٦].

فصل في صلة الأرحام

وقد أمر الله ورسوله بصلة الأرحام، وهم جميع الأقارب، قربهم وبعيدهم. وأخبر بفضل الوالصلين لأرحامهم، وأن الله يجمع لهم بين سعة العمر وسعة الرزق، وفتح أبواب البركة والأجر العظيم عند الله، وأن القاطعين لهم خلاف ذلك.

فعلى الإنسان أن يتعاهد أقاربه بالصلة في بدنـه، وزيارتـه وقضاء حوائجـهم، وإعانتـهم على أمورـهم، وبذلـ ما يقدر عليهـ في ذلكـ، ويتعاهـد الهدـية لموسرـهمـ، والـصدقة على مـعسرـهمـ، ويـتحبـ إليـهمـ بكلـ مـمـكـنـ، وـذـلـكـ مـيسـورـ علىـ منـ وـفقـهـ اللهـ وـيـسـرـهـ عـلـيـهـ، ويـجـاهـدـ نـفـسـهـ عـلـىـ صـلـةـ القـاطـعـ مـنـهـ، فـإـنـ الـوـاـصـلـ الـحـقـيقـيـ هوـ الـذـيـ يـصـلـ أـرـاحـامـهـ كـلـهـ، مـنـ وـصـلـهـ وـمـنـ قـطـعـهـ، وـذـلـكـ عنـوانـ عـلـىـ الإـلـاـخـاصـ اللـهـ. وـلـاـ بـدـ إـذـاـ ثـابـرـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـؤـثـرـ اللـهـ، وـيـجـعـلـ لـهـ الـعـاقـبـةـ الـحـمـيدـةـ.

وإذا كان بينـهـ وـبـيـنـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـشـاـكـلـ الـدـنـيـوـيـةـ الـمـحـدـثـةـ لـلـخـصـامـ فـلـيـحـتـسبـ صـلـتـهـ عـنـ اللـهـ، وـلـيـتـازـلـ عـنـ حـقـهـ أوـ بـعـضـهـ، وـيـرـبـ الـصـلـةـ الـتـيـ هـيـ أـفـضـلـ الـمـكـاـسـبـ، إـذـاـ كـانـ غـيـرـهـ يـرـىـ الـمـكـسـبـ فـيـ الـحـطـامـ الـخـسـيـسـ مـنـ الدـنـيـاـ.

وـمـنـ أـبـوـابـ الـصـلـةـ: أـنـ يـسـعـيـ فـيـ الإـلـاصـاحـ بـيـنـهـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـ ضـغـائـنـ وـإـحـنـ، فـإـنـ الإـلـاصـاحـ فـضـلـهـ عـظـيمـ، وـخـصـوصـاـ لـمـنـ لـهـ حـقـ عـلـىـ الإـنـسـانـ كـالـأـقـارـبـ، وـيـتـسـبـ لـهـ بـالـأـسـبـابـ الـتـيـ تـنـفعـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ.

وـاعـلـمـ أـنـ مـنـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ رـضـاعـ، وـإـنـ لـمـ يـكـونـواـ مـثـلـ الـأـقـارـبـ، وـهـمـ قـاـصـرـونـ عـنـ رـتـبـتـهـمـ فـيـ أـمـورـ كـثـيرـةـ، لـكـنـ فـيـ بـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـرـاعـيـ فـيـهـمـ ذـلـكـ، وـأـنـ تـحـفـظـ لـهـمـ ذـلـكـ السـبـبـ الـذـيـ قـويـ فـيـ بـابـ التـحـرـيمـ حـتـىـ سـاـوـيـ النـسـبـ، فـمـيـزـ بـيـنـ مـنـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ رـضـاعـ عـنـ غـيـرـهـمـ، وـخـصـوصـاـ الـأـمـ الـمـرـضـعـةـ، وـصـاحـبـ الـلـبـنـ، وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ.

فصل في حقوق الجيران والأصحاب

نقدم في مسائل الصلح بعض حقوق الجيران، وقد قال صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

«مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـيـكـمـ جـارـهـ»⁽¹⁾.

¹ جاء هذا المعنى في عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة، بعضها في الصحيحين، وفي غيرهما.

واعلم أن الأصحاب والرفقاء لهم حقوق مشتركة مع المسلمين، وحقوق خاصة. أما ضابط الحقوق المشتركة فمميز انها الجامع لكل متفرقاتها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١). فال أصحاب داخلون في ذلك، وعليك أن تساعدهم على مهماتهم الدينية والدنيوية، وتقضى حاجاتهم، وتتوب عنهم إذا غابوا في كل أمر ينوبهم، وحيث لك من الاتصال بهم، والإدلال عليهم، والثقة بهم، ما ليس لغيرهم؛ فبمقتضى هذه الحال: انصحهم، وأرشدهم في كل قليل وكثير، وفي الأمور التي يحتشم منها، وفي غيرها، وفي كثير من الأمور التي يتغدر، أو يتعرّض، أو يشق إجراؤها مع غيرهم؛ لأن ما بينك وبينهم من الأسباب، والقرب، والاتصال، يوجب ذلك.

= وقد ورد بهذا اللفظ في عدد من الروايات والأحاديث، فمن ذلك.

١ - حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، عند الطبراني في الكبير ١٢٤/٤، والأوسط (٨٦٥٨)، وذكره الذهبي في حق الجار ص ١٣، والهيثمي في المجمع (٢٧٨/١) وقال: «وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه أحمد وغيره. وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون» اهـ.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم في الإيمان، باب الحث على: إكرام الجار والضيف... حديث رقم: (٤٧) ٦٨/١.

٣ - حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه، عند الطبراني في الكبير ٢٣٣/٥ وأورده الذهبي في حق الجار ص ١٣، والهيثمي في المجمع (١٧٦/٨).

٤ - حديث أبي شريح الخزاعي، عند البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. حديث رقم: (٤٤٥) ٦٠١٩.

٥ - حديث علقمة بن عبد الله المزنني عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عند أحمد ٢٤/٥ بلطفه: «فليتق الله وليركب جاره».

٦ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٧/٨) وقال: «رواه الطبراني وأحمد وإن سادهما حسن» اهـ.

^١ - البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه. حديث رقم: (١٣) ٥٦/١ - ٥٧ ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يُحب لأخيه المسلم ما يُحب لنفسه من الخير. حديث رقم: (٤٥) ٦٧/١.

وكن وفياً لهم، حافظاً لودهم، مواطباً على أخذ خواطركم، حريصاً على تأسيس الصحبة وتميّتها بعيداً عمّا يخالف ذلك، مغضياً عن معائبهم وعدم قيامهم بحقوق الصحبة، واسلك معهم ومع غيرهم ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»⁽¹⁾.

فكذلك الأصحاب إذا كرحت منهم بعض الأخلاق، أو رأيت تقصيراً وقصوراً فيها، فاذكر محسنهم، واذكر حقوق الصحبة، واذكر حقوق الوفاء، وانظر سير المؤفيين الأخيار، فإنك إذا فعلت ذلك أدركت كل مراد، وفازت بطاعة رب العباد.

فصل في آداب مجالسة الناس

وإذا جالست الناس، واجتمعت بهم، فاجعل التواضع شعارك، وتقوى الله دثارك، والنصح للعباد طريقك المستمر.

فاحرص على أن كل مجلس جلس معهم فيه يحتوي على خير، إما بحث علمي، أو نصح ديني، أو توجيه إلى مصلحة عامة أو خاصة، أو تذكير بنعم الله، أو تذكير بفضائل الأخلاق الحميدة، والأداب الحسنة، أو تحذير من شر ديني أو دنيوي. وأقل ذلك أن تغتنم إشغالهم بالمباحات عن المحرمات. وحسن خلقك مع الصغير، والكبير، والنظير، وعامل كلاً منهم بما يليق به، ووقد من يستحق التوقير والإجلال. واحرص على تأنيس جليسك بالكلام المناسب الطيب ولو كان متعلقاً بالدنيا، فإن الكلام المباح والاجتماع المباح إذا أثمر تأنيس المجالس، وبسط المحادث، وأثمر راحة القلب عاد محموداً، والعاقل الحازم يدرك بمجالسة الناس

¹- تقدم تخرجه ص ٥٠.

خيراً كثيراً، ويكون أحب إليهم من كل محبوب؛ لأنه يدخل عليهم من الأبواب التي يعرفون، والأحاديث التي يرغبونها، والأصل في ذلك كله توفيق من أزمه الأمور كلها بيديه.

وتتأكد هذه الأمور في صحبة السفر، فإن السفر تطول فيه المجالسة، ويحتاج المسافرون إلى من يرتوّهم بالأحاديث الطيبة، والماجريات، والمزح أحياناً إذا كان صدقاً ولم يكثُر، ومساعدتهم على مهام السفر، فالآداب الطيبة تجعل أصحابها عند الناس أذ من بارد الشراب، والتقليل أشد على أرواحهم من الأحجار الصلاب، فسبحان من فاوت بين عباده في أخلاقهم وأعمالهم وجميع أحوالهم، والله الموفق وحده.

فصل في الجمع بين مصالح الدين والدنيا

العاقل الحازم يتمكن من التزود من الباقيات الصالحات مع استكمال نصيبيه من الدنيا على وجه السهولة، فليستعين⁽¹⁾ بالغدوة، والروحَة، وبشيء من الدُّلجة، وهو في ذلك قائم بأمور دنياه وأسبابه؛ فلو أنه جعل له ورداً من آخر الليل، يصلي ويناجي ربه، ويسأله صلاح دينه ودنياه، ولو كان ذلك يسيراً، وافتتح نهاره بالخير، القراءة، وأوراد الصباح، واختتمه كذلك، وبادر للصلوات الخمس في أول وقتها، وجعل معها، وقبلها، وبعدها، ما يسره الله من أعمال الخير من صلاة، وقراءة، وذكر، وسماع علم، وغيرها، وعَوْد لسانه ذكر الله، والاستغفار، وبasher الأسباب الدنيوية، من تجارة، أو صناعة، أو فلاحة، ونحوها، برفق وطلب جميل، واستعلن بربه في ذلك، واكتفى بالأسباب المباحة، وبحلال الله عن حرامه، وقصد بذلك القيام بواجب النفس، ومن يعول، والاستغناء عن الخلق، لو فعل هذا أو ما يقاربه لحصل

¹ - هكذا في الأصل، وصوابه: فليستعن.

خيراً، وغنم ثواباً جزيلاً، ومع ذلك لم ينس نصيبيه من دنياه، ولا فاته من لذاتها شيء، وربما من الله عليه بالفناعة التي هي الغنى الحقيقي، وبها تتم الحياة الطيبة، والله هو الموفق لكل خير.

فصل فيما تُقابل به النعم والمكاره

واغتنام الفرص النافعة

العبد يتقلب في الدنيا بين حصول ما يحبه، واندفاع ما يكرهه، فوظيفته الشكر والثناء على الله بذلك؛ وبين وجود المصائب والمكاره المتنوعة، فوظيفته الصبر عليها، واحتساب أجرها وثوابها؛ ليكون غانماً في الحالين، «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر كان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر كان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن».

وينبغي للموفق أن يكون له مشاركة في كل عمل خيري، ومساعدة مالية، ولو قلت، فإن لم يكن فمساعدة عملية، أو قولية، أو تنشيط للمشتركين، ليكتسب بذلك الفضل والثواب، وذلك يسير على من يسره الله عليه.

فصل فيما ينبغي صحته

لا بد للإنسان من أصحاب وقرناء يجتمع بهم ويقضي كثيراً من أوقاته في صحبتهم، فاغتنم صحبة الأخيار الذين لا تعدم من صحبتهم علماً تتعلمها، أو نصيحة تنتفع بها، أو اشتغالاً بما يقرب إلى الله. وأقل ما في ذلك: السلامة من التبعات القولية والفعلية، مع أنك آمن من سخريتهم، وهمزهم، ولمزهم، حاضراً أو غائباً، مع الفائدة العظيمة، وهي أن الرغبة في قلبك للخير تزيد وتتمو، وداعية الشر تضعف أو تض محل، فالمرء على دين خليله، فلينظر أحدهم من يُخالف، مع ما

يحصل لك من ثناء الناس، وحسن السمعة؛ فإنهم يعتبرون الناس بقريائهم، فيحقق للمرء أن يفخر بصحبة الأخيار، وإياك وصحبة الأشرار؛ فإنهم بضد ما ذكرنا.

فالجليس الصالح كحامل المساك، إما أن يُحذِّرك، أو تجد منه رائحة طيبة، والجليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرقك، وإنما أن تجد منه رائحة خبيثة، والله أعلم.

فصل في نبذة يسيرة من آداب المتعلمين والمعلمين

الآداب المشتركة يتعمَّن على أهل العلم على وجه الخصوص أن يجعلوا أساساً أمرهم في تعلمهم وتعليمهم الإخلاص الكامل، والتقرُّب إلى الله بهذه العبادة التي هي أجل العادات وأفضلها، وتستغرق من عمر العبد جوهره وصفوه، ويتفقدوا هذا الأصل في كل دقيق وجليل من أمورهم، فإن درسوا أو دارسوا، أو بحثوا أو ناظروا، أو سمعوا أو استمعوا، أو جلسوا مجلس علم، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم، أو كتبوا، أو حفظوا، أو كرروا دروسهم الخاصة، أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى، أو اشتروا كتاباً، أو ما يعين على العلم، كانوا في ذلك كلَّه محتسبين ليتحقَّقوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهلَ الله له طريقاً إلى الجنة»^(١). فكل طريق حسي أو معنوي يسلكه الإنسان في سبيل العلم، فإنه داخل في هذا الحديث.

^١- رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. حديث رقم: (٢٦٩٩) / ٣٠٧٤.

وقد جاء نحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند أحمد والدارمي وأبي داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان.

ثم بعد هذا يتعين البداءة بالأهم من العلوم الشرعية ووسائلها. وتفصيل هذه الجملة كثير معروف، والطريق التقريري أن ينتهي من مصنفات الفن الذي يشتغل به أحسنها وأوضحتها وأكثرها فائدة، ويجعل هذا الكتاب جلّ همه حفظاً عند الإمكان، أو دراسة تكرير، بحيث تصير المعاني معقولة في قلبه محفوظة، ثم لا يزال يكرره ويعيده حتى يتقنه إنقاذاً طيباً، وبعد ذلك ينتقل إلى الكتب المبوسطة في هذا الفن؛ لتكون كالشرح له، ويكون كتابه الذي اهتم به ذلك الاهتمام أساساً لها وأصلاً تفرع عنه.

آداب المعلم

وعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن المتعلم، وقوته استعداده، أو ضعفه، فلا يدعه يشتغل بكتاب لا يناسب حاله؛ فإن القليل الذي يفهمه وينتفع به خير من الكثير الذي هو عرضة لنسيان معناه ولفظه.

وعلى المعلم أن يلاقي على المتعلم من التوضيح وتبيين المعنى بقدر ما يتسع فهمه لإدراكه، ولا يخلط المسائل بعضها ببعض، ولا ينتقل من نوع إلى آخر حتى يتصور ويتحقق السابق، فإن ذلك دراك للسابق، ويتوفر الذهن على اللاحق.

وعلى المعلم النصح للمتعلم، وترغيبه بكل ما يقدر عليه، وأن يصبر على عدم إدراكه، أو سوء أدبه، مع ملاحظته في كل ما يقوّمه ويحسن أدبه؛ لأن المتعلم له حق على المعلم، حيث أقبل على العلم الذي ينفعه وينفع الناس، وحيث كان ما يحمله عن معلمه هو عين بضاعة المعلم، يحفظها وينميها ويتطلب بها المكاسب الرابحة، فهو الولد الحقيقي للمعلم، الوارث له، فالتعلم مثال على نفس تعليمه، سواء فهم أو لم يفهم، فإن فهم وأدرك كان أجرأ جارياً للمعلم ما دام ذلك النفع متسلسلاً، وهذه تجارة عظيمة لمثلها فليتنافس المتنافسون. فعلى المعلم إيجاد هذه التجارة وتنميتها، فهي من عمله وآثار عمله، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْبُرُ مَا قَدَّمُوا}

وَآثَارُهُمْ { [يس: ١٢] ، فما قَدَّمُوهُ: هو ما باشروا عمله. وآثارهم: ما ترتب على أعمالهم من الخير الذي عمله غيرهم.

آداب المتعلم

وعلى المتعلم أن يوقر معلمه، ويتأدب معه؛ لما له من الحق العام والخاص:
أما العام: فإن معلم الخير قد استعد وبasher نفع الخلق، فوجب حقه عليهم؛
لكونه يعلمهم ما جهلوها، ويرشدهم إلى كل خير، ويحذرهم من كل شر، ويحصل به
من نشر العلم والدين، وتسلسل ذلك النفع في الموجودين، وفيمن يأتي من بعدهم،
وهذا النفع ليس له نظير من الإحسان.

وأما حقه الخاص على المتعلم: فلما بذلكه من تعليمه، وحرصه على كل ما
يرشده ويوصله إلى أعلى الدرجات، وقد بذلك صفوته وقوته، وجواهر فكره، في تفهم
المسترشدين، وإفادة الطالبين، وصبر على ذلك بطيب نفس وسماحة، وإذا كانت
الهداية الدنيوية، والإحسان الدنيوي، يوجب لصاحبها حقاً كبيراً على من وصل إليه
إحسانه، مما اظن بهدايا العلوم النافعة الكثيرة، الباقي نفعها، العظيم وقوعها.

وليجلس بين يديه متأنياً، ويظهر غاية حاجته إلى علمه، ويكثر من الدعاء له
حاضرًاً وغائبًاً، وإذا أتحفه بفائدة غريبة فليُصagne إلية إصغاء مضطر إلى عقلاها
والانتفاع بها.

وإذا أخطأ المعلم في شيء فلينبهه برفق ولطف بحسب المقام، ولا يقول له:
أخطأت!! أو : ليس الأمر كما قلت!! بل يأتي بعبارة لطيفة يدرك بها المعلم خطأه
من دون تشويش؛ فإن هذا من الحقوق الازمة، وهو أدعى إلى الوصول إلى
الصواب.

ومعلم عليه إذا أخطأ أن يرجع إلى الصواب، ولا يمنعه قول قاله ثم بان له
الحق بخلافه أن يراجع الحق ويعرف به؛ فإن هذا علامة الإنفاق والتواضع للحق
والخلق، ومن نعمة الله على المعلم أن يجد من تلاميذه من ينبهه على خطئه،
ويرشده إلى الصواب.

ولهذا كان من أعظم الواجبات على المعلمين والمفتين أن يتوقفوا عن الفتوى أو الجزم بما لم يعلموه، وهذا من علامات الدين والإنصاف، وضده من علامات الرياء وضعف الدين، بل هذا التوقف من التعليمات النافعة؛ ليحصل به القدوة الحسنة.

آداب مشتركة

وليكن قصد المعلمين والمتعلمين في جميع بحوثهم طلب الحق والصواب، واتباع ما رجّحته الأدلة الصحيحة.

والحذر الحذر من الاستغال بالعلم للأغراض الفاسدة، من المباهاة، والمماراة، والرياء، والسياسات، والتسلل إلى الأمور الدنيوية، فمن طلبه لهذه الأمور فليس له في الآخرة من نصيب.

ومن أعظم ما يتعمّن على أهل العلم من المعلمين والمتعلّمين: الاتصال بما يدعى إليه العلم من الأخلاق الجميلة، والتزّه عن الأخلاق الرذيلة؛ فإنّهم أحق الناس بذلك؛ لتميزهم بالعلم؛ ولأنّهم القدوة، والناس مجبولون على الاقتداء بأهل العلم منهم؛ ولأنّه يتطرق إليهم من الاعتراض ما لا يتطرق لغيرهم.

والعلم إذا عمل به ثبت ونمّت بركته، فروح العلم وحياته بالقيام به عملاً، وتخلقاً، وتعلّماً، ونصحاً.

وينبغي تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان، والبحث على المذاكرة والمراجعة، وتكرار الدروس الحاضرة والسابقة. فالتعلم بمنزلة الغراس والبذور للزرع، وتعاهده بالمذاكرة والتكرار بمنزلة السقي، وإزالة الأشياء المضرّة؛ لينمو ويزداد على الدوام.

وليحذر أهل العلم من الاستغال بالتفتيش عن أحوال الناس وعيّفهم؛ فإنه مع أن صاحبه مستحق للعقوبة، فإنه يشغل عن العلم، ويصد عن كل أمر نافع.

ومن آداب العالم والمتعلم: **النصح، وبث العلوم النافعة** بحسب الإمكان، حتى لو تعلم الإنسان مسألة وبتها وبحث بها مع من يتصل

به كان ذلك من بركة العلم وخيره، ومن شحّ بعلمه مات علمه قبل أن يموت، كما أن من بث علمه كان له حياة ثانية، وجازاه الله من جنس عمله.

ومن أهم ما يتبع على أهل العلم:

السعى في جمع كلمتهم، وتتأليف القلوب؛ لأن هذا من أوجب الواجبات، وخصوصاً على أهل العلم الذي بهم الأسوة، وبه يحصل خير كثير، ويندفع شر كبير، والحذر من الحسد لأحد من أهل العلم؛ فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهو مناف للنصحية التي هي الدين. والله أعلم.

فصل في الهم، والفال^(١)، والطيرة^(٢)

والرقية وتوقي الموضع الوبيئة

الهم

إذا هم العبد بأمر، فإن كانت مصلحته ظاهرة واضحة فليعزم عليه متوكلاً على الله، وإن اتضحت مضرّته فليذدّعه، وإن اشتبه عليه الأمر، أو لا يدرى عن العاقبة، فليستخر الله، ويستشر من يثق بدينه، وموئنته، وخبرته.

الفال والطيرة

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال، ويكره الطيرة؛ وسبب ذلك: لما في الفال من الاستبشار؛ وقوة الرجاء بحصول المحبوب. وأما الطيرة: فعلى العكس من ذلك؛ لأنها تحدث الهم والغم، وهي عقيدة فاسدة يتأثر لها المتظير.

الرقية

الرقية بالأمور المحرمة أو المجهولة لا تجوز، وبالادعية الشرعية وما أشبهها إحسان من الرافق على المرقي. وينبغي للمرقي أن لا يطلبها ابتداء؛ لمنافاة ذلك لكمال التوكل.

^١- الفال: ضد الطيرة، ويكون بسماع الكلمة الطيبة ونحوها. وقد يستعمل في الخير والشر. (انظر: القاموس: مادة: فال). ص ١٣٤٥، فتح المجيد ص ٣٥٧.

²- أصل الطيرة: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم.

توقي المواقع الوبيئة

لا يحل للإنسان الإقدام على القدوم إلى المحل الذي فيه الوباء، ولا يخرج منه فراراً من الوباء، ولا بأس بقصد المواقع الطيبة الهواء لقصد الانتفاع بجوها.

ولا ينبغي للإنسان أن يكون ضعيف القلب، قليل التوكل، عند أقل عارض يذهب إلى الطبيب، فإن التهالك في ذلك يضعف القلب، ويحدث الأوهام الضارة، ويضعف التوكل، وقوة التوكل وقوه القلب بطبعها تدفع كثيراً من العوارض، خصوصاً الأمور اليسيرة؛ وضد هذا ترك التداوي مع الاضطرار إليه وغلبة الظن بنجاحه مذموم.

فصل في آداب من دخل المسجد

ينبغي لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك». ويشتغل بالصلاه، والذكر، القراءة، والعلم تعلماً، أو تعليماً، أو ساماً، والنصح لمن فيه، وإرشاده إلى ما فيه الخير، ولا يشتغل بغير ذلك من الخوض في أمور الدنيا، فإن المساجد لم تُبنَ إلا للقربات. والمواقع الأخرى هي مواقع البحث والاشغال بالدنيا.

آداب دخول المنزل

وينبغي إذا دخل بيته أن يقول: «بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج»؛ ثم ليسِّم على من فيه، أو يقول إذا لم يصادف أحداً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وليكن في بيته معاشاً لأهله وأولاده بالمعروف، كل أحد بما يليق به ويناسبه، وكان صلى الله عليه وسلم في بيته إذا دخله يشتغل في مهنة أهله ومتطلقاتهم.

فصل في فروض الكفاية

فروض الكفايات هي الأمور الضرورية التي يقصد حصولها بقطع النظر عن فاعلها، مثل: الأذان، والإقامة، والإمامـة، والقضاء، والتدريس، والإفتاء،

والطيب، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبناء ما يحتاج الناس إليه: كالمساجد، والقناطر، والأسوار، والقيام بالصناعات، والحراثة، والنساجة، ونحوها، وعيادة المرضى، وتجهيز الجناز بالتعيسيل، والتکفين، والصلوة، والدفن، وإطعام المضطربين، وكسوة العارين، وما أشبه هذه الأمور، والله أعلم.

فصل في الحث على تقوى الله ومراقبته

على العبد أن يتقي الله حيثما كان، فيقوم بما عليه من الواجبات التي لله ولخلقه، ويتجنب جميع المعاصي القلبية: كالكِبْر، والغُبْر، والرِّياء والنُّفَاق، والحسد، والغِل، والحدُود.

والمعاصي القولية: كالكذب، والغيبة، والنَّمِيمة، والشتم، ونحوها.

والمعاصي الفعلية: كالقتل، والسرقة، وأكل الحرام، والزنـى، وشرب المسكرات.

فمتى حقق التقوى بفعل الواجبات وترك المحرمات كان من المتقين، ومتى أخل بشيء من ذلك فعليه التوبة والاستدراك، {إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرونَ} [الأعراف: ٢٠١].

والورع هو من التقوى؛ فإنه: التورع عن كل قول محرّم، و فعل محرّم، ظاهر وباطن.

ومراقبة الله وخوفه ورجاؤه ومحبته هي العون الأكبر على القيام بالتقوى. فسأل الله الكريم أن يعم قلوبنا بمعرفته، والإنابة إليه، ويحمل ألسنتنا بذكره، والثناء عليه، ويزين جوارحنا بخدمته. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم ذلك في ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٤ هـ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٩	كلمة فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في وصف مؤلفات الشيخ عامة وهذا الكتاب خاصة
١١	مقدمة المؤلف
١١	كتاب الطهارة
١١	باب ما ينطهر به
١١	أقسام المياه
١١	التنيم
١٢	فصل: في نوافض الوضوء
١٢	باب صفة الطهارة
١٢	الاستجاء والاستجمار
١٢	صفة الوضوء
١٣	فصل
١٣	المسح على الخفين
١٣	المسح على الجبيرة ونحوها
١٣	فصل
١٣	الغسل
١٣	باب الأشياء التي ينطهر لها
١٣	فصل
١٣	الحيض والنفاس
١٥	كتاب الصلاة
١٥	باب صفة الصلاة المشتملة على الأركان والواجبات والسنن
١٧	أركان الصلاة
١٧	واجبات الصلاة
١٧	فصل
١٧	مبطلات الصلاة
١٨	المكرهات في الصلاة

١٨	فصل
١٨	مكملات الصلاة ومستحباتها
١٨	فصل
١٨	السهو في الصلاة
١٨	باب صلاة الجماعة
١٩	فصل
١٩	صلاة التطوع
١٩	باب صلاة أهل الأذار
٢٠	الجمع والقصر
٢٠	صلاة الخوف
٢٠	باب صلاة الجمعة
٢٠	شروط صحة الجمعة
٢٠	صفة صلاة الجمعة
٢٠	ما يستحب لصلاة الجمعة وفي يومها
٢١	باب صلاة العيد
٢١	صفة صلاة العيد
٢١	باب أحكام الميت والمريض
٢١	عيادة المريض
٢٢	غسل الميت وتكتيفيه
٢٢	صلاة الجنائز
٢٢	دفن الميت
٢٢	التعزية
٢٣	كتاب الزكاة
٢٣	زكاة بهيمة الأنعام
٢٣	نصاب الإبل
٢٣	نصاب البقر
٢٣	نصاب الغنم
٢٣	فصل
٢٣	زكاة الحبوب والثمار
٢٤	فصل

٢٤	زكاة النقدين وعروض التجارة
٢٤	زكاة الفطر
٢٤	فصل
٢٥	مصارف الزكاة
٢٥	فصل
٢٥	الأموال التي لا تجب فيها الزكاة
٢٦	كتاب الصيام
٢٦	فصل
٢٦	صوم التطوع
٢٨	كتاب الحج
٢٨	المواقعات
٢٨	الأنساك الثلاثة
٢٨	صفة الحج والعمرة
٣١	أركان الحج وواجباته ومسنوناته
٣٢	كتاب المعاملات
٣٣	فصل
٣٣	مفسدات العقد
٣٣	الربا وأنواعه
٣٣	ربا الفضل
٣٣	ربا النسبة
٣٣	ربا القرض
٣٣	فصل
٣٣	احتياط الشارع في حفظ أموال الناس
٣٤	فصل
٣٤	الصلح
٣٤	فصل
٣٤	الحجر
٣٤	فصل
٣٤	حق الجار
٣٥	فصل

٣٥	الوكالة
٣٥	فصل
٣٥	الغصب
٣٦	فصل
٣٦	الشركة
٣٦	السبق
٣٧	فصل
٣٧	الإجارة
٣٧	العارية
٣٧	فصل
٣٧	الإتلاف والضمان
٣٨	فصل
٣٨	الشفعية
٣٨	فصل
٣٨	إحياء الموات
٣٩	فصل
٣٩	الجعلة
٤٠	فصل
٤٠	اللقطة
٤١	كتاب الوقف والهبة والوصية
٤١	الوقف
٤١	الهبة
٤١	الوصية
٤٢	فصل
٤٢	الهبة والعطية
٤٢	باب المواريث
٤٢	الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٢	فصل
٤٢	قسمة المواريث

٤٣	أصحاب الفروض
٤٤	فصل
٤٤	العصبات
٤٤	فصل
٤٤	العول
٤٥	الرد
٤٥	فصل
٤٥	ميراث ذوي الأرحام
٤٥	فصل
٤٥	ميراث الحمل
٤٦	ميراث المطلقة
٤٦	باب العنق
٤٦	الولاء
٤٧	كتاب النكاح
٤٧	فصل
٤٧	أركان النكاح وشروطه ومستحباته
٤٨	فصل
٤٨	المحرمات في النكاح
٤٩	المحرمات على التأييد
٤٩	فصل
٤٩	المحرمات إلى أمد
٥٠	فصل
٥٠	الشروط في النكاح
٥٠	فصل
٥٠	العشرة بيت الزوجين
٥١	فصل
٥١	العدل والقسم بين الزوجات
٥١	النشوز
٥١	الخلع
٥٢	فصل

٥٢	الطلاق والعدة وتوابع ذلك
٥٢	فصل
٥٢	الشك في الطلاق
٥٣	تعليق الطلاق
٥٣	الصور التي تبين بها المرأة من زوجها
٥٣	فصل
٥٣	الظهار والتحرير
٥٣	الإيلاء
٥٣	اللعان
٥٤	فصل
٥٤	النفقات
٥٥	باب الجنایات على النفوس
٥٥	فصل
٥٥	القصاص فيما دون النفس
٥٥	ديات الأعضاء ومنافعها
٥٦	باب الحدود
٥٦	حد الزنا
٥٦	حد القذف
٥٦	حد المسكر
٥٧	حد السرقة
٥٧	فصل
٥٧	حكم المرتد
٥٧	فصل
٥٧	حد الحرابة
٥٨	كتاب الأطعمة والأشربة والأكسيبة
٥٨	أحكام الأطعمة
٥٨	فصل
٥٨	أحكام الذكاة
٥٩	فصل
٥٩	أحكام الأشربة واللباس

٥٩	باب الأيمان والنذور
٦٠	فصل
٦٠	النذر
٦١	باب القضاء والدعوى والشهادات
٦١	الدعوى والبيانات والشهادات
٦١	فصل
٦١	شروط من تُقبل شهادته
٦٢	فصل
٦٢	القسمة بين الشركاء
٦٢	فصل
٦٢	الإقرار
٦٢	باب الآداب المتنوعة والحقوق
٦٢	فصل في حق الله
٦٣	فصل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم
٦٤	فصل في حقوق أهل العلم
٦٥	فصل في حقوق الأئمة
٦٧	فصل في حقوق المحسنين بأموالهم
٦٨	فصل في حق الوالدين
٦٩	فصل في حق الأولاد
٦٩	فصل في صلة الأرحام
٧٠	فصل في حقوق الجيران والأصحاب
٧٢	فصل في آداب مجالسة الناس
٧٣	فصل في الجمع بين مصالح الدين والدنيا
٧٤	فصل فيما تُقابل به النعم والمكاره، واغتنام الفرص النافعة
٧٤	فصل فيمن ينبغي صحبته
٧٥	فصل في نبذة يسيرة من آداب المتعلمين والمعلمين
٧٥	الآداب المشتركة
٧٦	آداب المعلم
٧٧	آداب المتعلم
٧٨	آداب مشتركة

٧٩	فصل في الهم والفال والطيرة والرقية وتولي المواقع الوبيئة
٧٩	الهم
٧٩	الفال والطيرة
٧٩	الرقية
٨٠	تولي المواقع الوبيئة
٨٠	فصل في آداب من دخل المسجد
٨٠	آداب دخول المنزل
٨٠	فصل في فروض الكفاية
٨١	فصل في الحث على تقوى الله ومراقبته